المعاهدة العراقية ـ الانكليزية

مع

الاتفاقيات الملحقة بها

طبعت في

المطبعة العربية بمصر

شارع المزين بالموسكي

١٣٤٥ ـ ١٩٢٦

مقـــــدمة الناشر

تردد كثيراً ذكر المعاهدة الانكليزية العراقية بعد مفاوضات جنيف وباريس فى القضية السورية ، وأخذ من يعنيهم شأن سورية من الوجهة السياسية يتوقون الى الاطلاع على تلك المعاهدة ودرسها ، لغايتين : الاولى معرفة ما يمكن ان ترضى به سورية الثائرة — أو ما يجوز لها فى نظر المعتدلين من ابنائها انترضى به — وتجعله إحدى خُطاها فى سبيل الوصول الي غايتها الاستقلالية ، من موادها ، — والثانية الاحاطة بما يجب ان يأباه ويفنّده المشتغلون لمصلحة بلادهم من السوريين ، مما يلوح لهم فيه الضرّ أو الغبن من أصول المعاهدة وفروعها، عاجلا أو آجلا .

ولما كان ما بين الأيدى من نُسخ هذه المعاهدة قليلا لا يكفي الراغبين بالوقوف عليها ، كلفنا بعض أعضاء اللجنة التنفيذية للمؤتمر السورى الفلسطيني فى القاهرة أن نعيد طبعها ، فاعتمدنا على النسخة المطبوعة باشارة جمعية الأمم باللغتين العربية والانكليزية ، وقابلناها على نسخة من الطبعة الثانية الصادرة في بغداد عاصمة العراق ، والتزمنا الصيغة الحرفية لتكون متفقة مع أصلها الموقع عليه من ممثلي الحكومتين الانكليزية والعراقية ، على ما فيه من ضعف في الأسلوب وركة في التعبير وخطأ في اللفظ ، كان الأولى بمترجمى الأصل الانكليزى تحاشيه قبل التوقيع على الاصلين ، مخافة ايهام القارىء أو الابهام عليه ، وها نحن اولاء ، نقدمها للقراء ، فلينظر العاملون لبلادهم ، الى أين يسيرون بها وأين يقفون ، هداهم الله سواء السبيل وجنبهم المزالق ، بحوله ؟



المعاهدة البريطانية ـــــ العراقية

بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة العراقية

جلالة ملك بريطانية من الجهة الواحدة وجلالة ملك العراق من الجهة الاخرى .

بما ان جلالة ملك بريطانية قد اعترف بفيصل بن الحسين ملكا دستوريا على العراق وبما انجلالة ملك العراق يرى من مصلحة العراق ومما يؤول الى تأمين سرعة تقدمها أن يعقد مع جلالة ملك بريطانية معاهدة على أسس التحالف

وبما أن جلالة ملك بريطانيا قد اقتنع بان العلاقات بينه وبين جلالة ملك العراق يمكن تحديدها الآن بأحسن وجه وهو عقـد معاهـدة تحالفيه كهذه تفضيلا لها على أية وسيلة أخرى فبناء على ذلك قد عين المتعاقدان الساميان وكيلين لهما مفوضين لاجل القيام بهذا الغرض وهما :

من قبل جلالة ملك المملكة المتحدة بريطانيه العظمى وايرلندة والممتلكات البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند السير برسي زكريا كوكس دجي . سي . أم . جي . جي. سي .آي . اي . كي . سي.اس . اي،المعتمد السامي والقنصل جنرال لجلالة ملك بريطانية في العراق .

ومن قبل جلالة ملك العراق :

صاحب السماحة والفخامة السير السيد عبد الرحمن افندي جي . بي . اي . رئيس الوزارة ونقيب أشراف بغداد

اللذان بعد أن تبلغ كل منهما أوراق اعتماد الآخر ووجدها طبقا للاصول الصحيحة المرعية قد اتفقا على ما يأتي .

المادة ١ ـ بناء على طلب جلالة ملك العراق يتعهد جلالة ملك بريطانية بان يقدم في أثناء مدة هـذه المعاهدة مع التزام نصوصها ما يقتضي لدولة العراق من المشورة والمساعدة بدون أن يمس ذلك بسيادتها الوطنية

يمثل جلالة ملك بريطانية في العراق بمعتمد سام وقنصل جنرال تعاونه الحاشية الكافية

المادة ٢ ـ يتعهد جلالة ملك العراق بأن لا يعين في مدة هذه المعاهدة موظفا ما في العراق من تابعية غير عراقية في الوظائف التي تقتضي ارادة ملكية بدون موافقة جلالة ملك بريطانيه . وستعقد اتفاقية منفردة لضبط عدد الموظفين البريطانيين وشروط استخدامهم على هذا الوجه في الحكومة العراقية .

المادة ٣ ـ يوافق جلالة ملك العراق على أن ينظم قانونا أساسيا ليعرض على المجلس التأسيسي العراقي ويكفل تنفيذ هذا القانون الذي يجب أن لا يحتوي على ما يخالف نصوص هذه المعاهدة وأن يأخذ بعين الاعتبار حقوق ورغائب ومصالح جميع السكان القاطنين في العراق ويكفل للجميع حرية الوجدان التامة وحرية ممارسة جميع أشكال العبادة بشرط أن لا تكون مخلة بالآداب والنظام العموميين وكذلك يكفل أن لا يكون ادنى تمييز بين سكان العراق بسبب قومية أو دين أو لغة ويؤمن لجميع الطوائف عدم نكران أو مساس حقها بالاحتفاظ بمدارسها لتعليم أعضائها بلغاتها الخاصة على أن يكون ذلك موافقا لمقتضيات التعليم العامة التي تفرضها حكومة العراق . ويجب أن يعين هذا القانون الاساسي الاصول الدستورية تشريعية كانت أو تنفيذية التي ستتبع في اتخاذ القرارات في جميع الشؤون المهمة بما فيها الشؤون المرتبطة بمسائل الخطط المالية والنقدية والعسكرية

المادة ٤ ـ يوافق جلالة ملك العراق وذلك من غير مساس بنصوص المادتين ١٧ و ١٨ من هذه المعاهدة على أن يستدل بما يقدمه جلالة ملك بريطانية من المشورة — بواسطة المعتمد السامي — في جميع الشؤون المهمة التي تمس بتعهدات مصالح جلالة ملك بريطانية الدولية والمالية وذلك طول مدة هذه المعاهدة . ويستشير جلالة ملك العراق المعتمد السامي الاستشارة التامة في ما يؤدي الى سياسة مالية ونقدية سليمة ويؤمن ثبات وحسن نظام مالية حكومة العراق ما دامت تلك الحكومة مديونة لحكومة جلالة ملك بريطانية .

المادة ٥ ـ لجلالة ملك العراق حق التمثيل السياسي في لندن وغيرها من العواصم والاماكن الاخري مما يتم عليها الاتفاق بين الفريقين الساميين المتعاقدين وفي الاماكن التي لا ممثل فيها لجلالة ملك العراق يوافق جلالته على أن يعهد الى جلالة ملك بريطانية بحماية الرعايا العراقيين فيها وجلالة ملك العراق هو الذي يصدر التصديق على أوراق اعتماد ممثلي الدول الاجنبية في العراق بعد موافقة جلاله ملك بريطانية على تعيينهم

المادة ٦ ـ يتعهد جلالة ملك بريطانية بأن يسعى بادخال العراق في عضوية جمعية الامم في أقرب ما يمكن

المادة ٧ ـ يتعهد جلالة ملك بريطانية بأن يقدم من الامداد والمساعدة لقوات جلالة ملك العراق المسلحة ما يتفق عليه من وقت الى آخر الفريقان المتعاقدان الساميان وتعقد بينهما اتفاقية منفردة لتعيين مقدار هذا الامداد وهذه المساعدة .وشروطها وتبلغ هذه الاتفاقية الى مجلس جمعية الامم

المادة ٨ ـ لا يتنازل عن أراض ما في العراق ولا تؤجر الى أية دولة أجنبية ولا توضع تحت سلطتها بأي طريقة كانت . الا أن هذا لا يمنع جلالة ملك العراق من أن يتخذ ما يلزم من التدابير لاقامة الممثلين السياسيين الاجنبيين ولاجل القيام بمقتضيات المادة السابقة .

المادة ٩ ـ يتعهد جلالة ملك العراق بقبول الخطة الملائمة التي يشير بها جلالة ملك بريطانية ويكفل تنفيذها في أمور العدلية لتأمين مصالح الاجانب بسبب عدم تطبيق الامتيازات والصيانات التي كان يتمتع بها هؤلاء بموجب الامتيازات الاجنبية أو العرف ويجب أن توضع نصوص هذه الخطة في اتفاقية منفردة وتبلغ الى مجلس جمعية الامم

المادة ١٠ ـ يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على عقد اتفاقيات منفردة لتأمين تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقيات أو التعهدات التي قد تعهد جلالة ملك بريطانية بان تكون نافذة في ما يتعلق بالعراق وجلالة ملك العراق متعهد بأن يهيء المواد التشريعية اللازمة لتنفيذها . وتبلغ هذه الاتفاقيات الى مجلس جمعية الامم

المادة ١١ ـ يجب أن لا يكون ميزة ما في العراق للرعايا البريطانيين أو لغيرهم من رعايا الدول الاجنبية الاخرى على رعايا أية دولة هي عضو في جمعية الامم أو رعايا أية دولة مما قد وافق جلالة ملك بريطانية بموجب معاهدة على أن يضمن لها عين الحقوق التي قد تتمتع بها فيما لو كانت من ضمن أعضاء الجمعية المذكورة (وتشمل كلمة رعايا الدولة الشركات المؤلفة بموجب قوانين تلك الدولة) في الامور المتعلقة بالضرائب أو التجارة أو الملاحة أو ممارسة الصنائع والمهن أو معاملة السفن التجارية أو السفن الهوائية الملكية وكذلك يجب أن لا تكون ميزة ما في العراق لدولة ما من الدول المذكورة على الاخرى فيما يتعلق بمعاملة البضائع الصادرة منها أو المصدرة اليها ويجب أن تطلق حرية المرور للبضائع وسط أراضي العراق بموجب شروط عادلة

المادة ١٢ ـ لا تتخذ وسيلة ما في العراق لمنع أعمال التبشير أو للمداخلة فيها أو لتمييز مبشر ما على غيره بحسب اعتقاده الديني أو جنسيته على أن لا تخل تلك الاعمال بالنظام العام وحسن ادارة الحكومة

المادة ١٣ ـ يتعهد جلالة ملك العراق بأن يساعد بقدر ما تسمح له الاحوال الاجتماعية والدينية وغيرها على تنفيذ كل خطة عامة تتخذها جمعية الامم لمنع الامراض ومقاومتها ويدخل في ذلك أمراض النبات والحيوان

المادة ١٤ ـ يتعهد جلالة ملك العراق بأن يتخذ الوسائل اللازمة لسن نظام للآثار القديمة في خلال ١٢ شهراً من تاريخ العمل بهذه المعاهدة ويكفل تنفيذه ويكون هذا النظام مؤسساً على القواعد الملحقة بالمادة ٤٢١ من معاهدة الصلح الموقع عليها في سيفر في ١٠ أغسطس ١٩٢٠ فيقوم مقام النظام العثماني السابق للآثار القديمة ويضمن المساواة في مسائل تحري الآثار القديمة بين رعايا جميع الدول من أعضاء جمعية الامم ورعايا أية دولة مما قد وافق جلالة ملك بريطانية بموجب معاهدة على أن يضمن لها عين الحقوق التي قد تتمتع بها فيما لو كانت من ضمن أعضاء الجمعية المذكورة

المادة ١٥ ـ تعقد اتفاقية منفردة لتسوية العلاقات المالية بين الفريقين المتعاقدين الساميين ينص فيها من جهة على تسليم حكومة جلالة ملك بريطانية الى حكومة العراق مايتفق عليه من المرافق العمومية وعلى تقديم حكومة جلالة ملك بريطانية مساعدة مالية حسبما تقتضيه الحاجة في العراق من وقت الى آخر وينص فيها من جهة أخرى على تصفية حكومة العراق تدريجياً جميع الديون المتكبدة في هذا السبيل وتبلغ هذه الاتفاقية الى مجلس جمعية الامم

المادة ١٦ ـ يتعهد جلالة ملك بريطانية على قدر ماتسمح له تعهداته الدولية بأن لايضع عقبة ما في سبيل ارتباط دولة العراق لمقاصد جركية أو غيرها مع من يرغب في ذلك من الدول العربية المجاورة

المادة ١٧ ـ في حالة وقوع خلاف ما بين الفريقين الساميين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير نصوص هذه المعاهدة يعرض الامر على محكمة العدل الدولي الدائمة المنصوص عليها في المادة ١٤ من عهد جمعية الامم . واذا وجد في حالة كهذه ان هنالك تناقضا في المعاهدة بين النص الانكليزي والنص العربي يعتبر النص الانكليزي المعول عليه

المادة ١٨ ـ تصبح هذه المعاهدة نافذة العمل حالما تصدق من قبل الفريقين الساميين المتعاقدين بعد قبولها من المجلس التأسيسي وتظل معمولا بها لمدة عشرين سنة . وعند انهاء هذه المدة تفحص الحالة فاذا ارتأى الفريقان الساميان المتعاقدان أن لم يبق من حاجة اليها يصير انهاؤها ويكون أمر الانتهاء عرضة للتثبيت من قبل جمعية الامم مالم تدخل المادة السادسة في حيز التنفيذ قبل ذلك التاريخ وفي الحالة الاخيرة يجب أن يبلغ اشعار الانهاء الى مجلس جمعية الامم . ولامانع للفريقين الساميين المتعاقدين من اعادة النظر من وقت الى آخر في شروط هذه المعاهدة وشروط الاتفاقيات المنفردة الناشئة عن المواد ٧ و ١٠ و ١٥ بقصد ادخال مايتراءى مناسبته من التعديلات حسبما تقتضيه الظروف الراهنة آنئذ . وكل تعديل يتفق عليه الفريقان المتعاقدان الساميان يجب أن يبلغ الى مجلس جمعية الامم

يجب أن تتبادل تواقيع التصديق في بغداد . قد وضعت هذه المعاهدة بالانكليزية والعربية وستبقى صورة منها بكل من اللغتين مودعة في خزانة سجلات الحكومة العراقية وكذلك صورة بكل من اللغتين في خزانة جلالة ملك بريطانية وللبيان قد وقع الوكيلان المفوضان المختصان هذه المعاهدة وأثبتا ختميهما عليها

عملت في بغداد عن نسختين اثنتين في ١٠ تشرين الاول ١٩٢٢ مسيحية الموافق ١٩ صفر ١٣٤١ هجرية

عبد الرحمن
نقيب أشراف بغداد ورئيس وزراء الحكومة العراقية

ب . ز . كوكس
المعتمد السامي لجلالة ملك بريطانيا في العراق

(مطابق للاصل)

يس الهاشمي
رئيس وزراء الحكومة العراقية

٢٩ نيسان سنة ١٩٢٥

نحن الموقعان أدناه المفوضان أحدنا من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانيا والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ مسيحية الموافق ١٤ رمضان المبارك ١٣٤١ هجرية بعد أن فوضنا بموجب الاصول لاجل التوقيع على البروتوكول الآتي الملحق بمعاهدة التحالف المعقودة بين صاحبي الجلالة في ١٠ تشرين الاول ١٩٢٢ مسيحية الموافق ١٩ صفر ١٣٤١ هجرية

بروتوكول

قد تم التفاهم بين الفريقين الساميين المتعاقدين على انه رغماً عن نصوص المادة ١٨ يجب أن تنتهي المعاهدة الحالية عند صيرورة العراق عضواً في جمعية الامم وعلى كل حال يجب أن لايتأخر انهاؤها عن أربع سنوات من تاريخ ابرام الصلح مع تركيا وليس في هذا البروتوكول مايمنع عقد اتفاقية جديدة لاجل تنظيم مايكون بعد ذلك من العلاقات بين الفريقين الساميين المتعاقدين ويجب الدخول في المفاوضات بينهما لاجل ذلك الغرض قبل انتهاء المدة المذكورة أعلاه

وللبيان قد وقع المفوضان المختصان هذا البروتوكول

كتب في بغداد عن نسختين اثنتين في ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ مسيحية الموافق ١٤ رمضان المبارك سنة ١٣٤١ هجرية

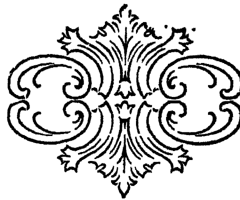
ب . ز . كوكس — عبدالمحسن السعدون

المعتمد السامي لجلالة ملك بريطانيا في العراق — رئيس وزراء الحكومة العراقية

مطابق للاصل

يس الهاشمي

رئيس وزراء الحكومة العراقية — ٢٩ نيسان ١٩٢٥



الاتفاقية الخاصة بالموظفين البريطانيين

المعقودة طبقا للمادة ٢ من المعاهدة العراقية الانكليزية



نحن الموقعان أدناه المفوضان أحدنا من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانية والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في ٢٥ من شهر آذار سنة ١٩٢٤ مسيحية الموافق ليوم ١٩ شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية بعد ان فوضنا لاجل التوقيع على الاتفاقية الآتية الملحقة بالمادة ٢ من معاهدة التحالف المعقودة بين صاحبي الجلالة المذكورين في يوم ١٠ تشرين اول سنة ١٩٢٢ مسيحية الموافق ليوم ١٩ صفر ١٣٤١ هجرية .

الاتفـــــــاقية

حيث انه قد وقع في بغداد في يوم ١٠ تشرين الاول ١٩٢٢ ميلادية الموافق ليوم١٩صفر١٣٤١هجرية معاهدة تحالف بين جلالة ملك بريطانية وجلالة ملك العراق وكذلك وقع في بغداد في ٣٠ نيسان ١٩٢٣ ميلادية الموافق ١٤ رمضان ١٣٤١ هجرية ملحق بنفس هذه المعاهدة . وحيث انه بموجب المادة ٢ من المعاهدة المذكورة يتعهد جلالة ملك العراق بان لا يعين مدة هذه المعاهدة موظفاما في العراق من تابعية غير عراقية في الوظائف التي تقتضى ارادة ملكية بدون موافقة جلالة ملك بريطانيا ؛

و حيث انه قد نص في هذه المادة نفسها على عقد اتفاقية منفردة بين الفريقين الساميين المتعاقدين لضبط عدد الموظفين البريطانيين وشروط استخدامهم على هذا الوجه في الحكومة العراقية

فبناء عليه قد تم الاتفاق على ما يأتي :

المادة ١ — توافق الحكومة العراقية على أن تعين كلما وعند ما يطلب اليها ذلك موظفا بريطانيا ينال موافقة المعتمد السامي في اية وظيفة من الوظائف المبينة في الجدول الاول الملحق بهذه الاتفاقية

المادة ٢ — توافق الحكومة العراقية على ان يعطى لكل موظف بريطاني يعين للخدمة في الحكومة العراقية في اية من الوظائف المحفوظة بمقتضى المادة ١ في هذه الاتفاقية أو في اية من الوظائف الاخرى المبينة في الجدول الثاني مقاولة استخدام بالراتب والدرجة المعينين لهذه الوظائف في الجدول المذكور تتضمن شروط الاستخدام المبينة في الجدول الثالث ما خلا وعدا الضباط البريطانيين المعينين للخدمة في وزارة الدفاع في الحكومة العراقية أو الملحقين بها للخدمة ولهم وظيفة دائمة في حكومة أخرى فهؤلاء يعطون مقاولات بالراتب والدرجة المعينين في الجدول الرابع تتضمن شروط الاستخدام المبينة في الجدول الرابع

المادة ٣ — على شرط مراعاة نصوص المادة ٢ من معاهدة التحالف ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الحكومة العراقية من أن تستخدم بموجب مقاولات خاصة اخصائيين بريطانيين فنيين أو علميين أو موظفين بريطانيين من صنف الكتبة وصغار المستخدمين

المادة ٤ — تتعهد الحكومة العراقية بان تبقي التعهدات التي كانت قد قبلت بها بموجب أي مقاولة استخدام أمضيت وأعطيت بموجب هذه الاتفاقية قبل انتهاء معاهدة التحالف بما فيه دفع تأديات الي صندوق التقاعد على ما هو منصوص عليه في الجدول الثالث في هذه الاتفاقية نافذة العمل في اثناء استمرار تلك المقاولة وعند انتهائها أيضاً وذلك رغما عن انتهاء معاهدة التحالف المذكورة قبل ذلك

المادة ٥ — انه فيما يخص الغرض المقصود من مقاولات الاستخدام المعقودة قبل انتهاء معاهدة التحالف ولكنها مستمرة النفوذ

بعد ذلك الانتهاء حسب نص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ينبغى أن يعاد النظر في ما في الجدولين الثالث والرابع الملحقين بهذه الاتفاقية من الفقرات الوارد فيها اشارة الى المعتمد السامى لجلالة ملك بريطانية أو الى هيئة النظام المشكلة بموجب الفقرة ١٧ من الجدول الثالث وذلك بمناسبة المفاوضات المنصوص عليها في البروتوكول الملحق بمعاهدة التحالف لاجل عقد اتفاقية جديدة بين الفريقين الساميين المتعاقدين .

المادة ٦ — ان جميع الموظفين البريطانيين المعينين في خدمة الحكومة العراقية بموجب شروط هذه الاتفاقية ينبغى أن يكونوا عمال الحكومة المذكورة ومسئولين أمامها وليس أمام المعتمد السامى

الجدول الاول

الوظائف المحفوظة للبريطانيين

مستشارو وزارات الداخلية والمالية والعدلية والدفاع والاشغال والمواصلات . المدراء أو المفتشون العامون للرى والاشغال والزراعة والطابو والمساحة والبيطرة . المفتشون العامون للبرق والبريد والشرطة والصحة والمعارف والكمرك . مديرمراجعة الحسابات أو مساعده . رئيس محكمة الاستئناف .

الجدول الثانى

الدرجة الأولى

مستشارو وزارات الداخلية والمالية والعدلية

الراتب ٢٥٠٠ — ١٠٠ — ٣٥٠٠ روبيه

على أنه يجوز تعدي هذا المعدل اذا لم تتمكن الحكومة العراقية من الحصول على موظفين من الصنف اللائق إلا برواتب أعلى

الدرجة الثانية

(١) — مستشار وزارة الاشغال والمواصلات

رئيس محكمة الاستئناف

مفتش عام البريد والبرق

« « الشرطة

« « الصحة

« « المعارف

« « الكمارك والمكوس

مدير الرى

مدير الاشغال العمومية

« مراجعة الحسابات

« الزراعة

مساعد مستشار وزارة الداخلية

مساعد مستشار وزارة المالية

سكرتير الايرادات في وزارة المالية

الراتب ١٨٠٠ — ١٠٠ — ٢٨٠٠ روبيه

ملاحظة — (١) يجوز أن تكون هذه الوظيفة بموجب مقاولة خاصة قصيرة الاجل خارج الدرجة أو أن تدمج بوظيفة مدير الري أو مدير الاشغال العمومية وذلك باختيار أعلاهما رتبة هذا أو ذاك . فاذا أدمجت هـذه الوظيفة على هذا الوجه أو أشغلت بموجب مقاولة ابتدائية يكون راتبها المبدئي ٢٢٠٠ روبيه

الدرجة الثالثة

كبار المفتشين الاداريين

« « الماليين

رئيس دائرة التحقيق الجنائي

كبار مفتشي الشرطة

(١) قضاة محاكم البداية

سكرتير وزارة الاشغال والمواصلات

مدير الطابو

مدير مصلحة البيطرة

(٢) رؤساء المهندسين

الاختصاصيون

مدراء المستشفيات والمعاهد الطبية

رؤساء الاطباء في الموصل وكركوك

مفتشا الصحة في بغداد والبصرة

الراتب ١٥٠٠ — ٧٥ — ١٨٠٠ — ١٠٠ — ٢٣٠٠ روبيه

ملاحظة (١) من يعين من هؤلاء ولا إلمام له باللغة العربية وخبرة خاصة في القوانين المحلية يجب أن يبتدىء براتب ١٢٥٠ روبيه ويكون تحت التجربة لمدة سنتين

ملاحظة (٢) اذا سمح لمن يشغل إحدى هذه الوظائف بالتطبيب الخصوصي يكون الراتب الابتدائي ١٢٠٠ روبيه وفي حالة من يستخدم في المستقبل من الاطباء الاختصاصيين يجوز وضعهم في غير الدرجة الثالثة اذا سمح لهم بالتطبيب الخصوصي

الدرجة الرابعة (قسم ١)

مديرو الكمارك

مدير المساحة

رئيس مأموري الابحاث الزراعية

رئيس مفتشي الزراعة

المهندسون الاجرائيون فى دائرة الاشغال العمومية
اختصاصي فى الاعمال الكهربائية
معماري الحكومة
المهندسون الاجرائيون للري
مفتش البريد
رئيس المهندسين الاجرائيين في دائرة البرق
مفتشو المعارف
الاطباء المأذونون غير الداخلين فى الدرجة الثالثة
الراتب ١٢٠٠ — ٧٥ — ١٨٠٠ روبيه

الدرجة الرابعة (ب)

(١) — المفتشون الاداريون صنف ثانى
« الماليون « «
مفتشو الشرطة « أول
المهندسون الاجرائيون في دائرة البرق صنف ثاني
ضباط الزراعة
(٢) وكلاء جباة (تحصيلدارية) الكمارك
معاون مدير الصحة العامة (قسم الموظفين والحسابات)
الراتب ٩٠٠ — ٥٠ — ١٢٠٠ — ٧٥ — ١٨٠٠ روبيه
ملاحظة (١) تكون الزيادة بمعدل واحد وهو ٧٥ روبيه
« (٢) لا يجوز أن يتعدى الراتب في هذه الدرجة ١٥٠٠ روبية مالم ينجح الموظف في امتحان تعده الدائرة يؤهله لتولي مركز جاب وليس هنالك وظيفة جاب خالية

الدرجة الخامسة

مفتشو الشرطة صنف ثانى
مساعدو مدير الكمارك
مساعدو ضباط الرى
مساعدو المهندسين في دائرة الاشغال العمومية
المهندسون فى دائرة المساحة .
باقى موظفى دائرة البريد والبرق .
ضباط البيطرة .
مأمور المخزن الطبي .
الراتب — ٨٠٠ — ٥٠ — ١٣٠٠ روبيه

ملاحظة عمومية (١) أن من يعين من الموظفين الذين هم الآن فى خدمة الحكومة العراقيـة الى أية وظفية مذكورة فى هذا الجدول تعادل فى درجتها درجة الوظيفة التى يكون شاغلها ذلك الموظف عند تعيينه على هـــذا الوجه يجب أن يعين في منزلة من الدرجة المعينة لتلك الوظيفـة تنيله راتبا لا يقل مقـداراً عن الراتب الذي كان يتناوله عند امضاء المقاولة الجديدة وعند تعيين مقدار راتبه هذا يجب مراعاة عدد الاشهر التى خدمها توطئة لنيل الزيادة الجديدة بموجب مقاولته القديمة

(٢) أن المفتشين الاداريين من الصنف الثانى ينبغى تعيينهم فى منزلة من الدرجة الرابعة تنيلهم الراتب الذى يكون أقرب مقدار من راتبهم الحالى (أعلى أو أدنى منه) مضافا اليه ٢٠٠ روبية على أن يتدارك أمرهم فيما يتعلق بالزيادة على الوجه المبين في أعلاه

(٣) مساعدة على تدارك المصاريف الاضافيـة الناشئة عن تأدية إيجار المنازل ونفقات التنوير والتنظيفات ينبغى أن يمنح الضباط المتزوجون (من غير صغار المفتشين الاداريين) الذين مقرّاتهم في بغـداد أو البصرة أو الموصل ويتناولون راتباً يقل عن ١٥٠٠ روبيه مخصصات شخصية تدمج فى الزيادات المستقبلة قدرها ١٥٠ روبية أو كسور ذلك مما يفى لايصال راتبهم الشهرى الى ١٥٠٠ روبيه

الجدول الثالث

نظام متعلق باستخدام الموظفين البريطانيين في العراق

(١) مدة الخدمة

(١) يطلب من كل موظف يراد استخدامه فى الحكومة العراقية أن يمضى مقاولة يتعهد فيها بأن يخدم الحكومة العراقية لمدة معينة على أن يذكر ذلك في المقاوله التى يمضيها والمدة تختلف من ٥ سنين الى ١٠ سنين أو ١٥ سنه

(٢) تبدأ مدة الخدمة من تاريخ سفر الموظف ليتقلد وظيفته واذا كان الموظف مستخدما في العراق من قبل يعين التاريخ في المقاولة التي يوقع عليها ويجب أن لا تعتبر الرخصة المحلية أو الاعتيادية أو الرخصة التى تعطى بداعى المرض والممنوحة وفقاً لهـذا النظام انفصالا عن الوظيفة

(٣) يجب أن تكون خدمة السنة الاولى من مدة الاستخدام أو السنتين الاوليين منهـا فيما يخص الموظفين المشار اليهم فى الملاحظة (١) تحت الدرجة الثالثة فى الجدول الثانى تحت التجربة ويجوز الغاء المقاولة فى نهاية السنة الاولى أو الثانية طبقاً للحال بشرط أن يخبر الموظف بذلك كتابة قبل ثلاثة أشهر وعنـد تبليغ الاخبار تعطى للمعتمد السامي الفرصـة لابداء رأيه بخصـوص الموظف المذكور وعند الغاء المقاولة علي هذه الصورة سيكون للموظف الحق في الحصول على رخصة أو اكرامية عوضا عن الرخصة التى استحقها فى أثناء خدمته وكذلك على سفر مجانى الى انكلترة ويجب أن يتقاضي من التقاعد فقط ما قطع من راتبه لهذا الغرض

ويستثنى من جميع هـذه الترتيبات الموظفون الذين خدموا الحكومة العراقية مدة لا تقل عن سنة قبل دخولهم فى هذه الخدمة الجديدة اذا طلبت الحكومة العراقية بقاءهم فى الوظائف التى هم مختصون فيها

(٢) الراتب

(١) يكون راتب الموظف الذى يدخل فى خدمة الحكومة العراقية وكذلك مقدار الزيادة السنوية كما هو معين لوظيفته في الجدول الثاني إلا أنه يشترط فى ذلك ما يأتى :

(ا) فى حالة الموظفين الذين هم الآن فى خدمة الحكومة العراقية

(ب) في حالة من يعين جديداً من الموظفين ذوى الاختبار الخاص أو المؤهلات الخاصة يجوز أن يعين الموظف فى مقاولته راتباً مبدئيا ضمن درجته أعلى من الراتب المبدئى لتلك الدرجة

(٢) للموظف الحق في أن يتقاضى نصف راتب من تاريخ سفره ليتقلد الوظيفة الى تاريخ وصوله العراق وان يتقاضى راتبا تاما من تاريخ وصوله العراق

(ج) فيما يخص الغرض المقصود من هذه المادة وما يليها أن لفظة (راتب) تعنى الراتب المعين للوظيفة التى يشغلها الموظف ولا تشمل المخصصات الشخصية أو غير ذلك بما يدفع له . أما عبارة (الراتب والمخصصات) فتعنى وتشمل جميع ما يدفع للموظف بما فيه الراتب والمخصصات على اختلاف أنواعها

(٣) نوع النقود التي تدفع فى العراق

(١) الرواتب والمخصصات التى تدفع في العراق تدفع بعملة الروبية على أن تراعى أحكام الشروط (١٦)من هذا النظام

(٢) للموظف الخيار على شرط أن يخبر الحكومة بذلك قبل ثلاثة أشهر بأن يتقاضى ثلث راتبه في لندن بموجب السعر الثابت أى ١٥ روبيه لكل ليرة انكليزية أو بموجب سعر التحويل الحقيقى فى حالة تبدل نظام النقود ويستطيع الموظف الذى يتقاضى ثلث راتبه في لندن أن يبطل هذا الترتيب ويتقاضي كل راتبه في العراق بالروبيات اذا اخبر الحكومة بذلك قبل ثلاثة أشهر

سفر الموظفين (ا)

(١) يسمح للموظف فى أول تعيينه بالسفر مجانا إلى العراق في الدرجة الاولى على شرط أن يمضى مقاولة يتعهد فيها بأن يعيد مصاريف سفره اذا ترك وظيفته فيخلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ وصوله العراق لأى سبب آخر سوى العاهات البدنية والعقلية وفى خلال ثلاث سنوات اذا اتخذ أى مهنة فى العراق أو ماجاورها

(٢) يسمح له أيضا بعد انتهاء وظيفته بالسفر الى انكلترا مجانا أما اذا كانت الحكومة قد انهت خدمته بموجب الشرط (١٨) من هذا النظام لسوء سلوكه أو عدم المامه أو أن الموظف نفسه قد ترك الخدمة لأى سبب كان غير العاهات البدنية أو العقلية فيرجع أمر السماح له بالسفر المجانى الى رأى هيئة النظام المؤلفة بموجب الفقرة ١٧ من هذا النظام

(٣) يسمح للموظف أيضا في أثناء خدمته بالسفر مجانا الى انكلترا ذهابا وإيابا مرة واحدة اذا كانت مدة خدمته ٥ سنين ومرتين إذا كانت مدة خدمته ١٠ سنين وثلاث مرات اذا كانت مدة خدمته ١٥ سنة

(٤) للحكومة أن تعد السفر المسموح به فى هذا النظام في أية سفينة كانت تابعة لشركة معلومة من شركات الملاحة والتى تحمل ركابا من الدرجة الاولى بين العراق وانكلترا

إذا رغب الموظف في السفر بغير الطريق الذي اختارته له الحكومة فله أن يتقاضى مصاريف السفر الذى يختاره أو مصاريف السفر الذى تختاره الحكومة على شرط أن يعطى الاقل منهما

(ب) زوجات الموظفين — يسمح لزوجة الموظف — المتزوج قبلا — بالسفر في الدرجة الاولى مجانا مرتين بين العراق وانكلترا اذا كانت خدمة الموظف لمدة خمس سنين ويسمح لها بالسفر ثلاث مرات إذا كانت خدمة الموظف لمدة عشر سنين وأربع مرات إذا كانت خدمة الموظف خمس عشرة سنة

(٢) اذا تزوج الموظف في أثناء الخدمة يسمح لزوجته بالسفر مجانا مرتين بين العراق وانكلترا في خلال الخمس سنين التى تلي تاريخ زواجه وبالسفر مرة واحدة في كل خمس سنين أخري تبقى من خدمته أما المدة التى تقل عن خمس سنين فلا تمنح فيها للزوجة سفر مجاني بموجب هذا النظام .

(٣) ان الاسفار المسموح بها للزوجات يجب أن تكون تابعة لعين الشروط المتعلقة بالموظفين بموجب الشرط ٤ (ا) من هذا النظام .

(٥) المسكن

اذا أشغل أحد الموظفين داراً من دور الحكومة يدفع إيجاراً عن تلك الدار بمعدل ٨ بالمائة من راتبه واذا شاطره السكنى في تلك الدار موظف آخر يدفع ٤ بالمائة من راتبه لقاء بدل الايجار على أن لا يجوز فى حالة ما من الاحوال أن يتعدى ما يدفعه من يشغل تلك الدار من ضابط أو أكثر بدل إيجار معتدل لتلك الدار ويعين هذا البدل بالقياس على بدلات الايجار الحقيقية للدور من الاملاك الخاصة والواقعة في عين المحلة وعلى نفس هذه القاعدة يدفع الموظفون إيجار ما يشغلون من الدورالتى ليست من أملاك الحكومة على أن لا يجوز في حالة من الاحوال أن يتعدى ما يدفعه من يشغل تلك الدار من موظف أو أكثر بدل ايجار معتدل لتلك الدار ويعين هذا البدل بالقياس على بدلات الايجار الحقيقية للدور التى من الاملاك الخاصة والواقعة في عين المحلة وعلى نفس هذه القاعدة يدفع الموظفون ايجار ما يشغلون من الدور التى ليس من أملاك الحكومة على ان لا يجوز في حالة من الاحوال ان يتعدى ما يدفعه من يشغل أحد تلك الدور أو أكثر بدل الايجار الحقيقى لتلك الدار .

وإذا وجد أن ما يدفع على هذا الوجه (من قبل موظف واحد أو أكثر) هو أقل من بدل إيجار الدار فمساعدة الموظف على دفع الرصيد الباقى من إيجار الدار تمنح الحكومة الموظفين المخصصات الآتية من قبل الاعانة :

في البصرة وبغداد

الموظفون المتزوجون مالا يزيد على ١٢ بالمائة من رواتبهم

الموظفون غير المتزوجين ما لا يزيد على ٦ بالمائة من رواتبهم

في باقي المراكز

الموظفون المتزوجون ما لا يزيد على ثمانية بالمائة من رواتبهم

الموظفون غير المتزوجين ما لا يزيد على أربعة بالمائة من رواتبهم

وستكون هذه المخصصات عرضة للتعديل كل سنة وفقا للهبوط والصعود الفعلى فى بدلات الايجار

فيما يخص الغرض المقصود من هذه الفقرة أن عبارة (راتب) تعتبر أنها شاملة المخصصات الشخصية إذا كان هنالك شيء منها

تجهيز المساكن (٦)

على الحكومة — اذا أمكن ذلك — أن تجهز جميع دور الحكومة المشغولة من قبل الموظفين بالادوات المقتضية للانوار الكهربائية والمراوح والماء على النحو الذى توصى به مديرية الصحة العامة على أن يؤدى الموظف نفقات الكهرباء والماء

رخصة محلية (٧)

يمكن منح الموظف رخصة محلية لا تتجاوز ٢١ يوما في كل سنة تقويمية إذا كانت الحكومة توافق على ذلك . غير أنه يجب أن لا تتراكم هذه الرخصة وأن لا تدمج في الرخصة الاعتيادية

الرخصة الاعتيادية (٨)

(١) يستحق لكل موظف يوم واحد من الرخصة الاعتيادية عن كل خمسة أيام من الخدمة العملية ولا تعد أية رخصة خدمة عملية إلاّ الرخصة المحلية فقط

(٢) من الممكن أن تتراكم الرخصة الاعتيادية

(٣) يمنح كل موظف الرخصة الاعتيادية المستحقة له في أي وقت شاء على أن لا يسبب ذلك خللا في وظيفته وله أن يطالب بحقه بأخذ الاجازة الاعتيادية على الوجه الآتي :

اذا كانت مقاولته لمدة ١٥ سنة ثلاث مرات واذا كانت خدمته لمدة ١٠ سنين فمرتين واذا كانت خدمته خمس سنين فمرة واحدة .

(٤) يجوز للموظف الذى انقضت وظيفته أو أنهتها الحكومة لسبب غير عدم الاطاعة أو سوء السلوك ان يتقاضى اكرامية عن الرخصة الاعتيادية المستحقة له والتى لم يستطع أن يتمتع بها في حينه خشية أن تخل بأعمال وظيفته وتحسب هذه الاكرامية باعتبار مخصصات يوم واحد من الرخصة مساو لكل يوم من الرخصة المستحقة على أن لا يتجاوز ذلك مدة تسعة أشهر

(٥) للموظف الحق أن يتقاضى راتبا تاما في الرخصة الاعتيادية

رخصة المرض (٩)

(١) يسمح للموظف بالغيبوبة داخل العراق مدة قصيرة بناء على مرض أصابه على أن لا تزيد كل مدة على ١٠ أيام متوالية وأن يتقاضى في خلالها راتبه بتمامه وكل غيبوبة من هذا القبيل تزيد على عشرة أيام تعتبر رخصة مرض

(٢) ان مجموع مدد رخصة المرض التى يسمح بها للموظف هي كما يأتى :

اذا كانت خدمته لمدة خمس سنين	سنة واحدة
« « « « ١٠ «	سنتان
« « « « ١٥ «	ثلاث سنين

(٣) اذا زاد مجموع مدد رخصة المرض على المدة المبينة أعلاه فللحكومة الخيار في أن تنهى الخدمة بدون إعطاء تعويضات

(٤) عند أخذ كل رخصة مرض للموظف الحق في أن يتقاضى راتبه بتمامه الى نهاية ستة أشهر ثم إلى ستة أشهر أخرى إذا كان ذلك لا يزيد على المدة المستحقة له أما إذا كان لا يستحق رخصة ما أو أن الرخصة التي يستحقها لا تكفى لاتمام الستة أشهر الاخرى فيمكنه أن يتم المدة برخصة إضافية على أن يتقاضى في خلالها نصف راتبه . ففى نهاية الاثني عشر شهراً سيكون للحكومة الحق في أن تنهى خدمة هذا الموظف بدون تعويضات إذا كانت خدمته لمدة خمس سنين فقط . وفي الاحوال الاخرى أى إذا كانت خدمة الموظف لمدة اكثر من خمس سنين فتعين حينئذ لجنة طبية لفحصه وإذا تبين أن شفاءه ورجوعه إلى وظيفته غير محتمل وفقا للشروط المدرجة فى (٢) أعلاه سيكون للحكومة الحق في أن تنهى خدمته بدون تعويضات

(٥) ليس في هذه الفقرة ما يقيد بوجه من الوجوه تعهدات الحكومة العراقية بأن تدفع لكل من ضباط القوات الامبراطورية والجيش الهندى عند عودته من خدمة (في العراق) إلى أن يصبح صالحا للقيام بواجباته فى المصلحة الامبراطورية أو الهندية حسبما يقتضى الامر على أن لا يتجاوز الدفع مدة ستة أشهر من الاجازة المرضية بالمعاش الكامل المخصص لرتبة ذلك الضابط الدائمة فى قوانين المصلحة ذات الشأن .

المعالجة الطبية (١٠)

للموظف الحق فى أن يعالج في أثناء مرضه مجانا في العراق غير أن هذا الامتياز لا يشمل عائلته

التعويضات التى تعطى اذا انهت الحكومة خدمة الموظف (١١)

إذا انهت الحكومة خدمة موظف بسبب غير الاسباب المذكورة في الشروط ١ (الفقرة ٣) و ٩ و ١٤ و ١٨ فعلى الحكومة أن

تدفع عنه إلى صندوق التقاعد وله أن يتسلم من ذلك الصندوق علاوة على المبلغ المستحق له منه مبلغا مساويا لما كان قد يستحق دفعه من قبله ومن قبل الحكومة معاً من التاديات الى صندوق التقاعد عن باقى مدة خدمته بموجب المقاولة

التعويضات الخاصة التي تعطى عند الوفاة او غير ذلك بسبب القلاقل المحلية (١٢)

تعطى بموجب قواعد ستوضع فيما بعد تعويضات خاصة (لا يجوز فيما يخص أحد ضباط القوات البريطانية أو الجيش الهندى أن تكون أقل مناسبة من تلك التى يستحقها بموجب نظامات مصلحته الاصلية) فى حالة الوفاة أو الضرر أو ضياع الممتلكات أو غير ذلك الناتجة من حرب أو قلاقل محلية أو فى حالة إصابة الموظف بعاهة دائمة تقرر لجنة طبية انها نشأت عن الظروف الخاصة المحيطة بوظيفته وفى حالة ضياع الممتلكات لايعطى تعويضات إلا اذا تبين بصورة معقولة انه لم يمكن تأمينها أو انه لم يكن بالامكان تأمينها إلا لقاء رسم باهظ للتأمين وعلى كل حال لا تعطى التعويضات إلا على الامتعة التى تعتبر ضرورية ولازمة والحكومة لا تتعهد بالمسئولية عن ضياع الجوهرات والاعمال الصناعية أو غير ذلك ولا عن سرقتها أو تلفها

صندوق التقاعد (١٣)

على الحكومة أن تؤسس صندوق تقاعد يقوم كل من الحكومة والموظف بالتأديات الآتية اليه :

(١) على كل موظف أن يؤدى شهريا إلى صندوق التقاعد $\frac{1}{٢٣}$ من معاشه ويكون ذلك بالخصم من راتبه

(٢) على الحكومة أن تؤدى شهريا عن كل موظف مبلغا يساوى ضعفى ما أداه ذلك الموظف عن الشهر السابق

(٣) ان المبالغ التى تخصم من راتب الموظف على حساب صندوق التقاعد مع المبالغ المستحقة من الحكومة ينبغى أن تحول شهراً بشهر الى من تعينه حكومة صاحب الجلالة البريطانية من شخص أو أكثر أميناً لصندوق التقاعد الآنف الذكر وتدار شؤون هذا الصندوق من قبل أمناء يصدق عليهم وبموجب قواعد تضعها حكومة صاحب الجلالة البريطانية

(٤) على كل موظف — ما عدا الموظفين الذين دفعت الحكومة العراقية أو تعهدت بأن تدفع بالنيابة عنهم تأديات التقاعد إلى حين تاريخ ابتداء الخدمة بموجب الشروط الجديدة — أن يؤدى إلى صندوق التقاعد عن مدة خدمته من يوم ١١ تشرين ثانى ١٩٢٠ إلى التاريخ الذى يبدأ فيه تطبيق هذه الشروط عليه مبلغا يساوى $\frac{1}{٢٣}$ من مجموع معاشه عن المدة المذكورة

(٥) على الحكومة أن تؤدى عين المبلغ الذى يؤديه الموظف عما يخص الخدمة السابقة للمقاولة المشار اليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة .

(٦) في حالة الموظفين المعارين أو المحولين الى الحكومة العراقية من قبل الحكومات الاخرى والذين لا يزالون قائمين بما يلزم لاستحقاق التقاعد من حكوماتهم الاصلية على شرط الاستمرار في دفع تأديات تقاعدهم يجب أن يستمر دفع هذه التأديات عنهم من قبل الحكومة العراقية إلا ما كان من ذلك مستوجبا تأديته من قبل الموظف ذاته بموجب قوانين حكومته الاصلية ولا تسرى الفقرات الخمس الاولى من هذه المادة على هؤلاء الموظفين

اللغات (١٤)

يطلب من الموظف أن يتبع أحكام ما ستضعه فيما بعد هيئة النظام المشكلة بموجب المادة ١٧ من هذا الجدول ويصادق عليه المعتمد السامي من النظامات المتعلقة بامتحان اللغات ويجوز أن تنص هذه النظامات على توقيف الترفيع في حالة فشل الموظف في أحد الامتحانات المعتبرة إجباريا ويجوز كذلك أن تنص على انهاء خدمة الموظف بدون تعويضات اذا تكرر فشله في الامتحانات

مخصصات السفر ومخصصات الوكالة (١٥)

تعطى مخصصات السفر والانتقال داخل العراق وكذلك مخصصات الوكالة بموجب القواعد الموضوعة للموظفين المحليين

العملة النقدية (١٦)

اذا تبدلت العملة الموجودة تدفع الرواتب والمخصصات بعد تبدلها بالعملة الجديدة على حساب سعر التحويل الجاري ماعدا مانص عليه في الفقرة (٢) من المادة ٣ من هذا الجدول

حفظ النظام (١٧)

لاجل حفظ النظام سيكون الموظفون تحت مراقبة هيئة مؤلفة كما يأتي :

الرئيس — رئيس الوزراء

الاعضاء — ممثل من قبل فخامة المعتمد السامي وثلاثة وزراء وثلاثة من كبار الموظفين البريطانيين يعينهم صاحب الجلالة الملك وتكون قرارات هذه الهيئة عرضة للتصديق من قبل صاحب الجلالة الملك وقبل أن تنال هذه المقررات تصديق صاحب الجلالة ينبغي أن يعطى فخامة المعتمد السامي فرصة لابداء رأيه فيها

انهاء الخدمة بسبب عدم الاطاعة أو غير ذلك (١٨)

للحكومة الحق بشرط موافقة هيئة النظام المؤسسة وفقاً للشرط ١٧ على ذلك بأن تنهي خدمة أي موظف لسوء سلوكه أوعدم اطاعته بدون أن يعطى تعويضات وأن تسترجع من صندوق التقاعد المبلغ الذي تكون قد ادخرته لحسابه في الصندوق المذكور كله أو بعضه حسب ماتقرره هيئة النظام المذكورة

انهاء الخدمة من قبل الموظف نفسه (١٩)

يحق للموظف أن ينهي مدة خدمته قبل انقضائها وذلك بأن يخبر رئيس دائرته بذلك كتابة قبل ستة أشهر إلا انه اذا فعل الموظف ذلك يعرض على هيئة النظام المؤلفة بموجب المادة ١٧ أمر القرار في ما اذا كان في تلك الحال يستحق ذلك الموظف أن يعطى السفر المجاني الى وطنه أو كل الاجازة المستحقة له أو بعضها أو أكثر من نصف المبلغ المدخر لحسابه في صندوق التقاعد عند استعفائه

(٢٠) فيما يخص ضباط القوات الامبراطورية أو الجيش الهندي الملحقين بخدمة الحكومة العراقية عند انتهاء مقاولة أحدهم على غير مقتضى المادتين ١٨ و١٩ لم يمكن دمجه في الملاك القانوني المعين تكون الحكومة العراقية مسئولة براتبه ومخصصاته بموجب الفئات البريطانية الاعتيادية أثناء مدة انتظاره للاندماج

التحكيم (٢١)

اذا ظهر أي التباس في فهم معنى مقاولة الاستخدام الموقع عليها من قبل الموظف أو غير ذلك من المسائل التي توجب الجدال تحال المسألة الى هيئة النظام التي يجب أن يكون قرارها في الامر بعد تصديقه من قبل جلالة الملك حسب نص المادة ١٧ نهائياً

الجدول الرابع

نظام يتعلق باستخدام الضباط البريطانيين الملحقين بالجيش العراقي

مدة الخدمة (١)

(١) يطلب من كل ضابط يراد استخدامه أن يمضي مقاولة يتعهدفيها بأن يخدم الحكومةالعراقية لمدة ثلاث سنوات قابلةللتمديد بموافقة الطرفين لخمس سنوات ثم ٧ سنوات ثم ١٠ سنوات بتجديد المقاولة دفعة دفعــة — وفي حالةالضباط التابعين للقوات الامبراطورية أو للجيش الهندي يشترط عند التجديد موافقة حكومة صاحب الجلالةالبريطانية أو حكومة الهند حسبما تقتضي الحال

(٢) تبدأ مدة هذه الخدمة من تاريخ سفر الضابط ليتقلد وظيفته واذا كان الموظف مستخدماً في العراق من قبل يعين التاريخ في المقاولة التي يوقع عليها ويجب أن لاتعتبر الرخصة المحلية أو الاعتيادية أو الرخصة التي تعطى بداعي المرض والممنوحة وفقاً لهذا النظام انفصالا عن الوظيفة

(٣) يكون راتب الضابط وكذلك مقدار الزيادة السنوية كما هو مبين لوظيفته في لائحة الدرجات الملحقة بهذا الجدول

(٤) لدى توجه أحد الضباط الى العراق لاجل تقلد احدى الوظائف في الحكومة العراقية يستحق له المعاش الكامل لوظيفته في العراق من تاريخ وصوله العراق أما فيما يخص المدة من تاريخ ركوبه الباخرة الى تاريخ وصوله العراق فكذا (ا) اذا كان الضابط تابعاً للقوات الامبراطورية يستحق له نصف معاش وظيفته في العراق أو كامل معاش رتبته الدائمة في بريطانيـا من غير مخصصات على أن يأخذ أكثرهما مقداراً (ب) واذا كان من ضباط الجيش الهندي فيستحق له نصف معاش وظيفته في العراق أو معاش رتبته الدائمة من غير مخصصات الاركان هذا اذا كان متوجهاً من الهند الى العراق أما اذا لم يكن متوجهاً من الهندالىالعراق فمعاش رتبته الدائمة في بريطانيا على أن يعطى الراتب الاكبر منهما (ج) وفي جميع الاحوال الاخرى يتقاضى نصف معـــاش وظيفته في العراق

نوع النقود التي تدفع في العراق (٣)

(١) الرواتب والمخصصات التي تدفع في العراق تدفع بعملة الروبية على أن تراعى أحكام الشرط «١٦» من هذا النظام

(٢) للضابط الخيار على شرط أن يخبر الحكومة بذلك قبل ثلاثة أشهر بأن يتقاضى ثلث راتبه في لندن بسعرالثابت أي «١٥» روبية لكل ليرة انكليزية أو بموجب سعر التحويل الحقيقي في حالة تبدل نظام النقود ويستطيع الضابط الذي يتقاضى ثلث راتبه في لندن أن يبطل هذا الترتيب ويتقاضى كل راتبه في العراق بالروبيات اذا أخبر الحكومة بذلك قبل ٣ أشهر

سفر الموظفين (٤)

(١) يسمح للضابط في أول تعيينه بالسفر مجاناً الى العراق في الدرجة الاولى على شرط أن يمضي مقاولة يتعهد فيها بأن يعيـد مصاريف سفره اذا ترك وظيفته في خلال ثلاث سنوات لاجل أن يتسلم شغلا آخر في العراق أو اذا ترك وظيفته في خلال سـنة واحدة لاي سبب كان سوى العاهات البدنية أو العقلية

(٢) ويسمح له أيضا بعد انتهاء وظيفته بالسفر الى انكلترا مجانا . أما اذا كانت الحكومة قد أنهت خدمته بموجب الشرط «١٨» من هذا النظام لسوء سلوكه أو عدم اطاعته أو ان الضابط نفسه قد ترك الخدمة لاي سبب كان غير العاهات البدنية أو العقليـــة فيرجع أمر السماح له بالسفر المجاني الى رأي الحكومة

(٣) يسمح للضابط أيضاً في أثناء خدمته بالسفر مجانا الى انكلترا ذهابا وإيابا مرة واحدة اذا كانت مدة خدمته ثلاث أو خمس

سنوات ومرة أخرى اذا مددت مقاولته الى أكثر من خمس سنوات . اذا كان الضابط الذي سافر مرة أو عدة مرات مجانا عائداً الى انكلترا أي انه استوفى حقه الممنوح إياه بموجب هذه الفقرة أو الذي لم يستحق السفر المجاني للعودة الى انكلترا بناء على اعتلال صحته يجب أن يمنح سفراً مجانيا آخر الى انكلترا ذهابا وإيابا

(٤) للحكومة ان تعد السفر المسموح به فى هذا النظام في أية سفينة كانت تابعة لشركة معلومة من شركات الملاحة والتى تحمل ركاباً من الدرجة الاولى بين العراق وانكلترا أو فى احدي نقالات الحكومة البريطانية

واذا اختار الضابط السفر بغير الطريق أو بغير مراكب الشركة أو بغير الدرجة التى اختارتها له الحكومة أو الى غير المملكة المتحدة (بلاد الانكليز) فله ان يتقاضى مصاريف السفر الذى يختاره أو مصاريف السفر المسموح به بموجب هذا النظام على شرط ان يعطي الاقل منهما

زوجات الموظفين (ب)

(١) يسمح لزوجة الضابط المتزوج قبل ابتداء مقاولته بالسفر في الدرجة الاولى مجانا مرتين بين العراق وانكلترا اذا كانت خدمة الضابط لمدة ثلاث سنوات أو خمس سنوات ويسمح لها بالسفر ثلاث مرات اذا مددت مقاولته لمدة أكثر من خمس سنوات

(٢) اذا تزوج الضابط فى أثناء الخدمة يسمح لزوجته بالسفر مجانا مرتين (بين العراق وانكلترا) وذلك فى حالة ما اذا مددت مقاولة استخدامه

(٣) ان الاسفار المسموح بها للزوجات ينبغي ان تكون تابعة لنفس الشروط المتعلقة بالموظفين بموجب الشرط ٤ من هذا النظام

المسكن (ه)

اذا اشغل أحد الضباط داراً من دور الحكومة وحده يدفع ايجاراً عن تلك الدار بمعدل ٨ بالمائة من راتبه واذا شاطره السكنى في تلك الدار ضابط آخر يدفع اربعة بالمائة من راتبه لقاء بدل الايجار على أن لا يجوز في حالة من الاحوال ان يتعدى ما يدفعه من يشغل تلك الدار من ضابط أو أكثر بدل ايجار معتدلا لتلك الدار محسوبا ذلك بالقياس على بدلات الايجار الحقيقية للدور التى من الاملاك الخاصة والواقعة فى عين المحلة . وعلى نفس هذه القاعدة يدفع الضباط ايجار ما يشغلون من الدور التى ليست من أملاك الحكومة على ان لا يجوز في حالة من الاحوال ان يتعدى ما يدفعه من يشغل احدى تلك الدور من ضابط أو أكثر بدل الايجار الحقيقي لتلك الدار واذا وجد ان ما يدفع على هذا الوجه (من قبل ضابط واحد أو أكثر) هو أقل من بدل ايجار الدار فمساعدة للضباط على دفع الرصيد الباقي من ايجار الدار تمنح الحكومة الضباط المخصصات الآتية من قبيل الاعانة :

في البصرة وبغداد

للضباط المتزوجين ما لا يزيد على ١٢ في المائة من رواتبهم

للضباط غير المتزوجين ما لا يزيد على ٦ في المائة من رواتبهم

في باقي المراكز

للضباط المتزوجين مالا يزيد على ٨ في المائة من رواتبهم

للضباط غير المتزوجين مالا يزيد على ٤ في المائة من رواتبهم
وستكون هذه المخصصات عرضة للتعديل كل سنة تبعا لتبدل أسعار أجور الدور

تجهيز المساكن (٦)

على الحكومة — اذا أمكن ذلك — ان تجهز جميع دور الحكومة المشغولة من قبل الضباط بالادوات المقتضية الانوار الكهربائية والمراوح والماء على النحو الذي توصى به مديرية مصلحة الصحة

الرخصة المحلية (٧)

يمكن منح الضابط رخصة محلية لا تتجاوز ٢١ يوما في كل سنة تقويمية اذا كانت الحكومة توافق على ذلك . غير أنه يجب ان لا تتراكم هذه الرخصة وان لا تدمج في الرخصة الاعتيادية وفي أثناء الرخصة المحلية يتقاضى الضابط راتبا كاملا

الرخصة الاعتيادية (٨)

(١) يستحق لكل ضابط يوم واحد من الرخصة الاعتيادية عن كل خمسة أيام من الخدمة العملية ولا تعد أية رخصة خدمة عملية الا بالرخصة المحلية فقط والوقت الذى يقضى في السفر ما عدا سفرة الموظف عند أول تعيينه يعتبر رخصة اعتيادية

(٢) من الممكن ان تتراكم الرخصة الاعتيادية

(٣) يمنح كل ضابط الرخصة الاعتيادية المستحقة له في أى وقت شاء على ان لا يسبب ذلك خللا في وظيفته وله أن يطالب بحقه باخذ الاجازة الاعتيادية على الوجه الآتى :

اذا كانت مقاولته لمدة ٣ سنوات مرة
« « « « ٥ « «
« « « « ٧ « مرتين
« « « « ١٠ « مرتين

(٤) وللضابط الحق أن يتقاضى راتبه في أيام الرخصة الاعتيادية

(٥) يجوز للضابط الذي انقضت مدة خدمته أو أنهتها الحكومة لسبب غير عدم الاطاعة أو سوء السلوك ان يتقاضى راتبا عوضا عن الرخصة الاعتيادية المستحقة له والتى لم يستطع ان يتمتع بها فى حينه خشية ان تخل باعمال وظيفته على انه لا يجوز ان يتجاوز المبلغ المدفوع على هذا الوجه راتب تسعة أشهر

رخصة المرض (٩)

(١) يسمح للضابط بالغيبوبة داخل العراق مدداً قصيرة بناء على مرض أصابه على ان لا تزيد كل مدة على ١٠ أيام متوالية وان يتقاضى في خلالها راتبه بتمامه وكل غيبوبة من هذا القبيل تزيد على عشرة أيام تعتبر رخصة مرض

(٢) ان مجموع مدد رخصة المرض التى يسمح بها لمن كانت مدة مقاولته ثلاث سنوات هى ثمانية أشهر

(٣) اذا زاد مجموع مدد رخصة المرض على ثمانية أشهر فللحكومة الحق فى ان تنهي مدة خدمته بدون اخطار آخر

(٤) عند أخذ كل رخصة مرض للضابط الحق في ان يتقاضى راتبه بتمامه الى غاية أربعة أشهر ثم الى غاية أربعة أشهر أخرى مما يكون مستحقا له من الرخصة أما اذا كان لا يستحق رخصة ما أو أن الرخصة التى يستحقها لا تكفي لاتمام الاربعة أشهر الاخرى

فيمكن أن يتم المدة برخصة مرض اضافية على ان يتقاضى في خلالها نصف راتبه وفي نهاية الثمانية أشهر سيكون بالحكومة الحق في ان تنهي خدمة هذا الضابط بدون اخطار آخر أو دفع تعويضات

(٥) أما اذا كانت مقاولته الاصلية أو الممددة بموجب الشرط ١ من هذا الجدول تزيد على ثلاث سنوات فيعامل بموجب النظام المتعلق برخصة المرض كما جاء في شروط الموظفين الملكيين بمقتضى الشرط ٩ من الجدول الثالث

(٦) ليس في هذه الفقرة ما يقيد بوجه من الوجوه تعهدات الحكومة العراقية بان تدفع لكل من ضباط القوات الامبراطورية أو الجيش الهندي عند عودته من الخدمة (في العراق) إلى أن يصبح صالحاً للقيام بواجباته في المصلحة الامبراطورية أو الهندية حسبما يقتضى الامر على ان لايتجاوز الدفع مدة ستة أشهر من الاجازة المرضية بالمعاش الكامل الذي يعطى اياه على جاري العادة المخصص لرتبة ذلك الضابط الدائمة في قوانين المصلحة ذات الشان

المعالجة الطبية (١٠)

للضابط الحق في ان يعالج في اثناء مرضه مجانا في العراق غير ان هذا الامتياز لا يشمل عائلته

انهاء الخدمة من قبل الحكومة (١١)

في غير الاحوال المذكورة في الشروط ٩ و ١٤ و ١٨ للحكومة الحق في ان تنهي خدمة الضابط باعطائه اخطاراً كتابياً قبل ذلك بثلاثة اشهر ولا يعطى ذلك الاخطار الا بموافقة الضابط البريطاني الاكبر الملحق بوزارة الدفاع.

عند انتهاء مدة خدمة أحد ضباط القوات البريطانية أو الجيش الهندي في الحكومة العراقية اذا لم يمكن دمجه ضمن الملاك القانوني المعين تكون الحكومة العراقية مسئولة براتبه ومخصصاته بموجب نظامات الخدمة التابع لها عن المدة التي ينتظر في خلالها لان يدمج.

التعويضات الخاصة التي تعطى عند الوفاة أو غير ذلك بسبب القلاقل المحلية (١٢)

تعطى بموجب قواعد ستوضع فيما بعد بالاتفاق بين الفريقين الساميين المتعاقدين تعويضات خاصة (لايجوز فيما يخص أحد ضباط القوات البريطانية أو الجيش الهندي أن تكون أقل مناسبة من تلك التي يستحقها بموجب نظامات مصلحته الاصلية) في حالة الوفاة أو الضرر أو ضياع الممتلكات أو غير ذلك الناتجة من حرب أو قلاقل محلية أو في حالة اصابة الضابط بعاهة دائمة تقرر لجنة طبية أنها نشأت عن الظروف الخاصة المحيطة بوظيفته وفي حالة ضياع الممتلكات لاتعطى تعويضات الا اذا تبين بصورة معقولة انه لم يمكن تأمينها أو انه لم يكن بالامكان تأمينها الا لقاء رسم تأمين باهظ وعلى كل حال لاتعطى التعويضات الا على الامتعة التي تعتبر ضرورية ولازمة والحكومة لاتتعهد بالمسئولية عن ضياع المجوهرات والاعمال الصناعية أو غير ذلك ولا عن سرقتها أو تلفها

الا كرامية (١٣)

عند انقضاء أو انهاء مقاولة الخدمة عدا مايكون من ذلك بموجب الفقرتين ١٤ و ١٨ يكون للضابط الحق بأن يتناول علاوة على مايكون مستحقاً له من المبالغ بموجب الفقرة ٨ (٥) اكرامية راتب شهر واحد — على معدل مقدار الراتب الذي يتناوله حينئذ — عن كل سنة كاملة من خدمته وتحسب كسور السنة باعتبار معدل راتب يوم واحد عن كل خدمة ١٢ يوماً

وفي حالة الضباط المعارين أو المحوابن الى الحكومة العراقية من قبل الحكومات الاخرى والذين لايزالون قائمين بما يلزم لاجل استحقاق التقاعد من حكوماتهم الاصلية على شرط الاستمرار في دفع تأديات تقاعدهم يجب أن يستمر دفع هذه التأديات عنهم من

قبل الحكومة العراقية الا ما كان من ذلك مستوجبا تأديته من قبل الموظف ذاته بموجب قوانين حكومته الاصلية . ومثل هؤلاء الضباط لايستحق لهم اكرامية ما بموجب هذه الفقرة

اللغات (١٤)

يطلب من الضابط أن يتبع أحكام ماقد تضعه وزارة الدفاع ويوافق عليه المعتمد السامي من النظامات المتعلقة بامتحان اللغات ويجوز أن تنص هذه النظامات على توقيف الترفيع في خدمة العراق في حالة فشل الضابط في أحد الامتحانات المعتبرة اجباريا ويجوز كذلك أن تنص على أنهاء خدمة الضابط بدون تعويضات اذا تكرر فشله فى الامتحانات

مخصصات السفر (١٥)

يسمح بمخصصات السفر والانتقال داخل العراق وكذلك بمخصصات للوكالة بموجب القواعد الموضوعة للضباط المحليين

العملة النقدية (١٦)

اذا تبدلت العملة الموجودة تدفع الرواتب والمخصصات بعد تبدلها بالعملة الجديدة على حساب سعر التحويل الجارى ماعدا ما نص عليه في الفقرة ١ من الشرط ٣ من هذا الجدول

حفظ النظام (١٧)

لاجل حفظ النظام سيكون الضابط تحت مراقبة الضابط البريطاني الاكبر الموظف في وزارة الدفاع وهذا ذاته يكون فيما يخص حفظ النظام تحت مراقبة المعتمد السامي

انهاء المقاولة بسبب عدم الاطاعة وغير ذلك (١٨)

للحكومة الحق فى أن تنهي خدمة أى ضابط بدون اعطاء تعويضات لسوء سلوكه أو عدم اطاعته على أن يوافق على ذلك المعتمد السامي

انهاء المقاولة من قبل الموظف (١٩)

يحق للضابط أن ينهي مقاولة استخدامه قبل انقضائها بأن يبلغ وزير الدفاع بذلك كتابة قبل ٣ أشهر الا انه اذا فعل الضابط ذلك فانه لايستحق أن يعطى السفر مجانا الى وطنه الا إذا كان قد خدم مدة ١٨ شهراً على الاقل في البلاد وذلك إما أن يكون ابتداء من التحاقه بالخدمة أو من تاريخ رجوعه من الرخصة لآخر مرة وسيكون له الحق فى تناول الاكرامية المستحقة له بمقتضى الشرط ١٣ ولكنه ليس له الحق فى أى رخصة أو اكرامية بدلا عن تلك الرخصة

التحكيم (٢٠)

اذا ظهر أي التباس فى فهم معني مقاولة الاستخدام الموقع عليها من قبل الضابط أو غير ذلك من المسائل من أى جهة أخرى تحال المسألة الى المعتمد السامي الذى يجب أن يكون قراره نهائيا

الدرجات

الدرجة الاولى — مستشار أو وكيل وزارة الدفاع

الراتب — ٢٥٠٠ ـ ١٠٠ ـ ٢٥٠٠ ربيه

الدرجة الثانيـة — الضباط الاقدمون ممن لاتقل رتبتهم عن رتبة ميجر سواء كانوا فى المقر أو ضباط ارتباط باستثناء الضباط السابق استخدامهم فى مثل هذه الوظائف العالية

الراتب — ١٥٠٠ ـ ٧٥ ـ ١٨٠٠ روبيه

١٨٠٠ ـ ١٠٠ ـ ٢٣٠٠ روبيه

الدرجة الثالثـة — الضباط الاعوان

الراتب — ١٠٠٠ ـ ٥٠ ـ ١٢٠٠ روبيه

١٢٠٠ ـ ٧٥ ـ ١٨٠٠ روبيه

ملاحظة — اذا كان الضابط فى الدرجة الثالثه من رتبة رئيس (كابتين) فيبدأ راتبه ب ١٢٠٠ روبيه . واذا كان من رتبـة ملازم أول أو تتجاوز مدة خدمته السبع سنوات فيبدأ راتبه ب ١٠٠٠ روبيه

ملاحظة عمومية — (١) ان من يعين من الضباط الذين هم الآن فى خدمة الحكومة العراقية الى أية وظيفـة مذكوره فى هذا الجدول تعادل فى درجتها درجة الوظيفة التى يكون شاغلها ذلك الضابط عند تعيينه على هذا الوجه يجب أن يعين فى منزلة من الدرجة المعينة لتلك الوظيفة تنيله راتبا لايقل مقداراً عن الراتب الذى كان يتناوله عند امضاء المقاولة الجديدة وعند تعيين مقدار راتبه هذا يجب مراعاة عدد الاشهر التى خدمها توطئة لنيل الزيادة الجديدة بموجب مقاولته القديمة

(٢) مساعدة على تدارك المصاريف الاضافية الناشئة عن تأدية ايجار المنازل ونفقات التنوير والصيانة ينبغي أن تمنح الضباط المتزوجون الذين مقرآتهم فى بغداد أو البصرة أو الموصل ويتناولون راتبا يقل عن ١٥٠٠ روبيه مخصصات شخصية تدمج فى الزيادة المستقبلة قدرها ١٥٠ روبيه أو كسور ذلك مما يفي لايصال راتبهم الشهرى الى ١٥٠٠ روبيه

وللبيان قد وقع المفوضان المختصان بامضائهما هذه الاتفاقية

كتب فى بغداد عن نسختين فى ٢٥ آذار ١٩٢٤ مسيحية الموافق ١٩ شعبان ١٣٤٢ هجرية

هـ . دوبس	جعفرالعسكرى
المعتمد السامي لجلالة ملك بريطانيا فى العراق	رئيس وزراء الحكومة العراقية

مطابق للاصل

يس الهاشمي

رئيس وزراء الحكومة العراقية

٢٩ نيسان ١٩٢٥



الاتفاقية العسكرية

المعقودة طبقاً للمادة ٧ من المعاهدة العراقية الانكليزية

نحن الموقعان أدناه المفوضان أحدنا من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانيا والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا فى هذا اليوم الواقع فى ٢٥ من شهر آذار سنة ١٩٢٤ مسيحية الموافق ليوم ١٩ من شهر شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية بعد أن فوضنا لاجل التوقيع على الاتفاقية الملحقة بالمادة ٧ من معاهدة التحالف المعقودة بين صاحبي الجلالة المذكورين فى اليوم العاشر من شهر تشرين أول سنة ١٩٢٢ مسيحية الموافق ليوم ١٩ من شهر صفر ١٣٤١ هجرية

الاتفاقيــة

حيث انه قد وقع في بغداد في اليوم العاشر من تشرين أول سنة ١٩٢٢ ميلادية الموافق ليوم ١٩ صفر سنة ١٣٤١ هجرية معاهدة تحالف بين جلالة ملك بريطانيا وجلالة ملك العراق وكذلك وقع فى بغداد فى يوم ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ ميلادية الموافق ليوم ١٤ رمضان المبارك سنة ١٣٤١ هجرية ملحقاً بنفس المعاهدة

وحيث انه بموجب المادة ٧ من المعاهدة المذكورة يتعهد جلالة ملك بريطانيا بأن يقدم من الامداد والمساعدة لقوات جلالة ملك العراق المسلحة مايتفق عليه من وقت الى آخر الفريقان المتعاقدان الساميان

وحيث انه قد نص فى المادة المذكورة على أن يعقد اتفاقية منفردة بين الفريقين المتعاقدين الساميين لتعيين مقدار هذا الامداد وهذه المساعدة وشروطهما وتبلغ هذه الاتفاقية الى مجلس جمعية الامم

وحيث أنه قد نص في المادة ١٨ من المعاهدة المذكورة على أن لا مانع للفريقين المتعاقدين الساميين من اعادة النظر من وقت الى آخر في شروط الاتفاقية المنفردة المشار اليها في أعلاه بقصد ادخال ما يتراءى مناسبته من التعديلات حسبما تقتضيه الظروف الراهنة آنئذ على أن كل تعديل يتفق عليه الفريقان المتعاقدان الساميان يجب أن يبلغ الى مجلس جمعية الامم

فبناء عليه قد تم الاتفاق الآن على مايأتى .

المادة الاولى — الحكومتان تعترفان بالمبدأ انه ينبغي لحكومة العراق فى أقرب وقت ممكن بشرط أن لايتجاوز أربع سنوات من تاريخ عقد الاتفاقية هذه أن تقبل بالمسئولية التامة عن تأييد الانتظام الداخلي وعن الدفاع عن العراق ضد التعدى الخارجي ولاجل ادراك هذه الغاية قد وقع بالاتفاق على أن المعاضدة والمساعدة المادية اللتين تقدمهما الآن حكومة صاحب الجلالة ملك بريطانيا الى حكومة العراق يجب أن تتناقصا شيئاً فشيئاً بأسرع مايمكن

المادة الثانية — ان ماستؤديه حكومة صاحب الجلالة البريطانية الى حين من الامداد والمساعدة يجب أن يكون في شكل وجود حامية من الجنود الامبراطورية فى العراق أو وجود قوات محلية فيه تقوم بأعبائها حكومة صاحب الجلالة البريطانية ومنح التسهيلات فى الامور الآتية التى يكون الاتفاق عليها من قبل الحكومة العراقية :

١ ـ تثقيف الضباط العراقيين العلوم العسكرية وفن الطيران فى المملكة البريطانية بقدر مايكون ذلك مستطاعاً

٢ ـ تجهيز الجيش العراقي بكميات وافية من الاسلحة والذخائر والمعدات والطيارات من أحدث طراز موجود

٣ ـ تجهيز الحكومة العراقية فى خلال مدة المعاهدة بموظفين بريطانيين حينما تطلبهم . وهاتان المعاضدة والمساعدة لاتكونان فقط بشكل مساعدة مالية من قبل الحكومة البريطانية على الانفاق على الجيش العراقي أو قوات محلية أخرى تقوم بأعبائها وتتولى

أمرها حكومة العراق وكذلك لاتساعد الحكومة العراقية على الانفاق على الحامية الامبراطورية أوالقوات التى تقوم بأعبائها وتتولى أمرها الحكومة البريطانية

المادة الثالثة — مادام وجود حامية امبراطورية أو قوات محلية تتولى أمرها وتقوم بأعبائها حكومة جلالة ملك بريطانيا ضروريا لاعانة العراق على ادراك المسئولية التامة التى قبلت مبدئياً بالمادة الاولى من هذا الاتفاق تنظم الصلات العسكرية في العراق بين الحكومتين بموجب الشروط الآتية :

المادة الرابعة — تتعهد الحكومة العراقية بأن تخصص مالايقل عن ٢٥ بالمائة من ايرادات العراق السنوية كما هي محددة في المادة ٤ من الاتفاقية المنفردة المنظمة للعلاقات المالية بين الفريقين لاجل القيام بأعباء الجيش النظامي والقوات المحلية الاخرى التى تتولى أمرها وبأن تقوم تدريجيا وبقدر طاقتها المالية بزيادة قوام جيشها النظامى الدائم المركب من الاسلحة المختلفة وذلك وفقا للبرنامج المعين فى اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية وبأن تشكل جيشا احتياطيا . وعلى الحكومة البريطانية أن تقوم لدى اتمام تشكيل كل من وحدات هذه القوات بتجهيزها وفقا لنصوص المادة الثانية من هذه الاتفاقية

المادة الخامسة — يجب أن يفحص في كل سنة قوام وكيفية تشكيل الحامية الامبراطورية والقوات المحلية التى تتولى أمرها حكومة صاحب الجلالة البريطانية لاجل القيام بالتخفيض المتوالي المنصوص عليه فى المادة الثالثة من الاتفاقية المالية المشار اليها في المادة السابقة

المادة السادسة — ان الجيش العراقي يكون بقيادة ملك العراق مع مراعاة نصوص القانون الاسامي العراقي وليس لقائد القوات البريطانية فى العراق أن يتدخل في المسائل التى تخص الجيش العراقي الا بحسب ماهو منصوص عليه فى المادتين السابعة والتاسعة من هذه الاتفاقية

المادة السابعة — تتعهد الحكومة العراقية بأن تخول قائد القوات البريطانية في العراق الحق بتفتيش الجيش العراقى والقوات الاخرى المحلية كماتراءى له ضرورة ذلك لاجل فحص مقدرة هذا الجيش وهذه القوات وبتقديم تقرير الى جلالة ملك العراق بواسطة المعتمد السامي مبينا فيه اقتراحاته بشأن مايراه ضروريا من الاجراءات لاجل تحسين حالة الجيش والقوات المذكورة وتوافق على أن تأخذ بعين الاعتبار التام رغائب المعتمد السامي فيما يتعلق بحركات وتوزيع الجيش العراقي وعلى أن تقدم من أسباب المحافظة على مستودعات الطيارات ومحطات الطيران مايتطلبه المعتمد السامي بناء على مايشير به قائد القوات الجوية . ولايكون للحكومة العراقية حق المساعدة من قبل حكومة صاحب الجلالة البريطانية على نحو ماهو منوى فى المادة الثامنة فى حالة ما اذا تأخرت عن القيام بأي اقتراح مايقدمه المعتمد السامي بموجب هذه المادة فيما يتعلق بحركات وتوزيع الجيش العراقي

المادة الثامنة — لايستخدم الجيش العراقي إلا فى مصلحة العراق وتوافق الحكومتان على أن لاتقوم واحدة منهما بأعمال عسكرية لحفظ النظام الداخلي أو الدفاع عن العراق ضد تجاوز خارجي بدون استشارة الحكومة الاخرى والاتفاق معها مقدما . ولايكون للحكومة العراقية حق بالمساعدة من قبل أية قوة من القوات التى تقوم باعبائها أو تتولى أمرها حكومة جلالة ملك بريطانيا على صد أى تجاوز خارجي أو اخماد أى اضطراب أهلي أو قومة مسلحة مما يكون فى رأى المعتمد السامي قد أثاره أو سببه قيام الحكومة العراقية بعمل ما أو بانتهاجها سياسة ما خلافا لمشورة حكومة جلالة ملك بريطانيا أو رغائبها الصريحة

المادة التاسعة — فى حالة القيام بأعمال عسكرية مما ينوى أن تشترك فيها قوات تقوم بأعبائها أو تتولى أمرها حكومة صاحب الجلالة البريطانية يجب أن يعهد بقيادة القوات المشتركة — مع مراعاة ماقد يوافق عليه كلا الفريقين من التدابير الخصوصية — الى قائد عسكرى بريطاني ينتخب لاجل ذلك الغرض

المادة العاشرة — تتعهد الحكومة العراقية بأن تعترف بالحقوق والصيانات الآتية الذكر لأية قوات مسلحة في العراق تقوم بأعبائها أو تتولى أمرها حكومة صاحب الجلالة البريطانية وبأن تضمن هذه الحقوق والصيانات اذا اقتضت الضرورة بواسطة التشريع أو بغير ذلك من الوسائط ويجب أن تعتبر القوات المذكورة شاملة للموظفين الملكيين والاتباع الرسميين من الجنود الملحقين بالقوات الجوية والعسكريه وكذلك لاهالي العراق الذين في خدمة القوات المذكورة . أما هذه الحقوق والصيانات فهي :

ا — الحق بمطالبة الحكومة العراقية بالقيام بما يلزم من الاجراءات بموجب القانون في تعقيب الاشخاص الذين يتهمون بجريمة مرتكبة ضد القوات المذكورة أو ضد أحد أفرادها وفي القاء القبض على هكذا أشخاص وكذلك حق التشبث بمحاكمتهم . ومن المفهوم ان حق التشبث بمحاكمة الاشخاص المتهمين على هذا الوجه يجب أن يشمل حق التشبث بمحاكمتهم أمام قاض بريطاني من قضاة المحاكم العراقية أو أمام محكمة خصوصية تشكل من عضوين بريطانيين اثنين من قضاة المحاكم العراقية وعضو عراقي واحد. أما استئناف الدعاوى المحسومة أمام المحاكم الاعتيادية أو المحكمة الخصوصية فيكون لدى محكمة الاستئناف العراقية التي يجب في مثل هذه القضايا أن تكون أكثرية أعضائها من القضاة البريطانيين . ولا تجرى المحاكمة أمام هذه المحكمة الخصوصية الا في الاحوال التي يشهد كل من المعتمد السامي وقائد القوات الجوية كتابة أنها على درجة استثنائية من الخطورة والضرورة المستعجلة بحيث تجعل المحاكمة أمام المحاكم الاعتيادية غير مرغوب فيها . والشهادة التي من هذا القبيل يجوز أن يعين فيها تاريخ ومكان انعقاد المحكمة وفي تلك الحال يجب اذا اقتضى الامر أن يسافر أعضاء المحكمة جواً بالسرعة اللازمة لاجل اجتماع المحكمة في المكان والتواريخ المعينين في الشهادة

ب — الحق بأن يطبق على كافة أفراد القوات المذكورة أصول الضبط والقضاء المنصوص عليها في القانون العسكري البريطاني أو القانون العسكري الهندي أو أي قانون عسكري آخر يكون أفراد هذه القوات تابعين له

ج — حق تجنيد أهالي العراق تجنيداً اختيارياً بموجب قوانين الجيش البريطاني والقوة الهوائية وغيرها على أن يكون من المفهوم ان الحكومة العراقية تتعهد فيما يخصها بأن تقدم - عند مايطلب اليها ذلك قائد القوات الجوية أو أي شخص مفوض من قبله بهذا الخصوص — كل ماينبغي من المساعدة للقيام بهذا التجنيد وبأن تزيل ما أمكن الاسباب التي من شأنها أن تحول دونه

د — صيانة جميع أفراد هذه القوات المسجلين أو المجندين من القاء القبض عليهم أو تفتيشهم أو سجنهم أو محاكمتهم من قبل السلطات المدنية في العراق من أجل جرائم جنائية

على انه يشترط في ذلك أن يكون الاهالي العراقيون الذين من أفراد هذه القوات تابعين عادة لقضاء المحاكم العراقية وأن يقتصر تمتعهم بهذه الصيانة على مايخص الافعال التي يشهد المعتمد السامي أو قائد القوات الجوية بأنها أوتيت في تأدية الواجبات العسكرية أو غيرها من الواجبات الرسمية

وليس في هذه الفقرة مايمنع السلطة المدنية من أن توقف عنوة أي شخص من أعضاء هذه القوات على أثر اقترافه جريمة فيها خطر على الحياة في الحال أو عند مايكون آخذاً في اقتراف جريمة مثل هذه . واذا لم يكن العضو الملقى عليه القبض على هذا الوجه من أهالي العراق ينبغي تسليمه في الحال الى رجال السلطة العسكرية أو الجوية

هـ — الصيانة من التعقيبات القانونية المدنية فيما يتعلق بأي فعل يؤتى أو اهمال أو قصور يحصل مع حسن النية من قبل أي فرد من أفراد القوات المذكورة عند قيامه بتأدية واجباته العسكرية أو الرسمية وتعتبر شهادة المعتمد السامي أو قائد القوات الجوية بكون

العمل أو الاهمال أو القصور قد حصل مع حسن النية فى تأدية الواجبات الآنفة الذكر شهادة قاطعة

ان الصيانة المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب أن لاتحول دون قيام الاشخاص الذين يتكبدون ضرراً مادياً من جراء فعل أو اهمال أو قصور مثل هذا بالمطالبة بالتعويض بغير واسطة التعقيبات القانونية المدنية

و — كافة ماهنالك من الصيانات والامتيازات المتعلقة بالتعقيبات القانونية المدنية والممنوحة بموجب قانون القوة الجوية وقانون الجيش البريطانيين وقانون الجيش الهندى للاشخاص التابعين للقوانين المذكورة وكذلك الصيانة من الحبس بناءعلى قرار محكمة مدنية بشأن أية قضية مدنية نظرت فيها محكمة كهذه

المادة الحادية عشرة — تتعهد الحكومة العراقية بأن تصدر مواد قانونية تقضي بتوقيف ومعاقبة كل شخص يعمل أو يتآمر بكيفية من شأنها أن تعرض للخطر القوات المسلحة المذكورة أو تعرقل أعمالها أو يحاول اثارة العصيان أو الفتنة بين هذه القوات أو تعريضها للبغضاء أو التحقير أو يتآمر بشيء من ذلك وبأن تتخذ الاجراءات القانونية بحق كل شخص يشهد المعتمد السامي بأنه حسب اعتقاده حق الاعتقاد يعمل أو يحاول أو يتآمر على النحو الآنف الذكر. وفي حالة الاشخاص الذين ليسوا من التبعة العراقية ويعملون أو يحاولون أو يتآمرون على النحو المذكور أو يرجح أن يعملوا أو يحاولوا أو يتآمروا على ذلك النحو تتعهد الحكومة العراقية باتخاذ مايراه المعتمد السامي مناسباً وممكناً من الاجراءات المنعية بموجب القانون

المادة الثانية عشرة — في حالة قيام القوات المذكورة بأعمال عسكرية في العراق لاجل مساعدة الحكومة العراقية على رد اعتداء خارجي أو قمع هياج أهلي توافق حكومة العراق على أن يعلن ملك العراق لدى طلب المعتمد السامي الاحكام العرفية في جميع جهات العراق التى يتناولها هذا التعدى الخارجي او الهياج الاهلي وان يعهد بادارة هذه الاحكام الى قائد القوات الجوية او الى من قد يعينه القائد المذكور من ضابطاو اكثر وان يستصدرعند إقرار الاحكامالمدنيةثانياً قرار التضمين اللازم بشأن كل ماقامت بهاالقوات المسلحة من الاعمال بموجب الحكم العرفي

المادة الثالثة عشرة —تتعهد الحكومة العراقية بان تقدم جميع التسهيلات لاجل تحريك قوات صاحب الجلالة البريطانية — بما في ذلك استعمال البرقاللاسلكي وخطوط البرق والتليفون البرية — ولاجل نقل وخزنمواد الحريق اللازمة لهذه القوات على طرق العراق وسككه الحديدية وطرقه المائية وفي موانئه

المادة الرابعة عشرة — تتعهد الحكومة العراقية بان تعترف بحق قوات صاحب الجلالة البريطانية بانشاء وتشغيل نظام برق لاسلكي على نفقة حكومة صاحب الجلالة البريطانية لاجل اصدار وتلقيالرسائلالداخلية والخارجية العائدة لخدمة مصالح الحكومة البريطانية وبان تؤمن هذا الحق بموجب رخصة او بالتشريع القانوني

لايدفع للحكومة العراقية شيء ماعن هذه الرسائل لاعلى سبيل الاجور وعلى سبيل التعويض عن فقدانالاشغال

وتتعهد حكومةصاحب الجلالة البريطانية بانلايرسل بواسطة هذا النظام منالرسائل غيرتلكالعائدة الى خدمة مصالح الحكومة البريطانية الا باتفاق مع الحكومة العراقية ويجب ان ينصهذا الاتفاق على تأدية تعويض للحكومة العراقية عمايصيب دائرتي البرق والبريد العراقيتين من فقدان الاشغال اللهم الا اذا ارسلت هذه الرسائل بناء على طلب الحكومةالعراقية وفي هذهالحالةيحقلحكومة صاحب الجلالة البريطانية تقاضى الاجور علىارسال هذه الرسائل

ومهما يستحق للحكومة العراقية من التعويض يكون في شكل تخفيض من مبلغ الدين المستحق من الحكومة العراقية من جهة نظام البرق الذي انتقل اليها من الحكومة البريطانية

المادة الخامسة عشرة — تتعهد الحكومة العراقية بأن تقوم في جميع الاوقات — لدى طلب المعتمدالسامي — بتقييد أعمال مركز البرق اللاسلكي في البصرة وأسلوب اصدار الرسائل بواسطته وبتحديد طول موجاته على وجه يدفع التعارض مع مراكز الحكومة البريطانية . وكذلك تتعهد في حالة حدوث أمرمفاجيء بأن تسلم المركز المذكور — لدى طلب المعتمدالسامي — الى قوات صاحب الجلالة البريطانية لاجل اصدار الرسائل العائدة الى خدمة مصالح حكومة صاحب الجلالة البريطانية على أن يدفع تعويض عن فقدان الاشغال الاخرى

وعلاوه على مامر توافق الحكومة العراقية على أن يبقى التعهد الآنف الذكر معتبراً رغماً عما قد يحصل من التصرف بمركز البرق اللاسلكي في البصرة بالبيع أو بطريقة أخرى . وفي حالة عزم الحكومة العراقية على الكف عن استعمال هذا المركز توافق على انذار حكومة صاحب الجلالة البريطانية بعزمها على ذلك قبل ثلاثة أشهر ويجب عندئذ اعطاء الحكومة البريطانية فرصة لاجل تسلم هذا المركز قبل نزع أجهزته ولاجل تشغيله أثناء مابقي من مدة المعاهدة

تطبق نصوص هذه المادة بنفس الصورة على كل جهاز دائم للبرق اللاسلكي مما قد تقيمه الحكومة العراقية في أثناء مدة هذه الاتفاقية

المنهاج المقترح لأجل توسيع الجيش

١٩٢٤ ـ ١٩٢٥

١ بطارية ممايتنقل على ظهور الدواب
٢ كتيبتان من المشاة
١ رهط مهندسين
نقليات الخط الاول لجميع الوحدات الموجودة
توسيع مركز التدريب في بغداد بما فيه تأسيس كلية للضباط الاحداث

١٩٢٥ ـ ١٩٢٦

تؤسس وحدات جوية على نحو ماتوصى به رياسة أركان الحرب الجوية على أن يحصل تقدم مرضٍ في قوة وكفاية القوات البريةا لمحلية في العراق
٢ بطاريتان مما ينقل على ظهور الدواب
١ فوج من الفرسان
٣ ثلاث كتائب من المشاة
٢ رهطان من النقليات
١ سيارة لنقل الجرحى في الميدان
وحدة لنقل العتاد
انشاء مراكز لتدريب المشاة
انشاء مراكز للمدفعية والفرسان

١٩٢٦ ـ ١٩٢٧

٢ بطاريتا ميدان
٣ ثلاث كتائب مشاة

١ رهط مهندسين

١ نواة رهط مهندسين

١ رهط للمخابرة بالاشارات

١ سيارة لنقل الجرحى فى الميدان

١٩٢٧ ـ ١٩٢٨ ١ بطارية ميدان

١ بطارية مما ينقل على ظهور الدواب

٣ كتائب مشاة

٢ رهطان للنقليات

١ سيارة لنقل الجرحى في الميدان

وللبيان قد وقع المفوضان المختصان بامضائهما هذه الاتفاقية .

كتب في بغداد عن نسختين في يوم ٢٥ من شهر آذار سنة١٩٢٤ مسيحية الموافق يوم ١٩ من شهر شعبان سنة١٣٤٢ هجرية

هـ . دوبس	جعفرالعسكرى
المعتمد السامي لجلالة ملك بريطانيا فى العراق	رئيس وزراء الحكومة العراقية

مطابق للاصل

يس الهاشمي

رئيس وزراء الحكومة العراقية ٢٩ نيسان ١٩٢٥



الاتفاقية العدلية

المعقودة طبقا المادة ٩ من المعاهدة العراقية الانكليزية

نحن الموقعان أدناه المفوضان أحدنا من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانيا والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في ٢٥ من شهر آذار سنة ١٩٢٤ مسيحية الموافق ليوم ١٩ من شهر شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية بعد أن فوضنا لاجل التوقيع على الاتفاقية الآتية الملحقة بالمادة ٩ من معاهدة التحالف المعقودة بين صاحبي الجلالة المذكورين فى اليوم العاشر من شهر تشرين أول سنة ١٩٢٢ مسيحية الموافق ليوم ١٩ من شهر صفر سنة ١٣٤١ هجرية

الاتفاقيـة

لما كان قد وقع في بغداد بتاريخ ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٢٢ الموافق ١٩ صفر سنة ١٣٤١ على معاهدة تحالف بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق ثم وقع فى بغداد بتاريخ ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ الموافق ١٤ رمضان سنة ١٣٤١ هجرية على ملحق الى تلك المعاهدة

وحيث أن صاحب الجلالة ملك العراق قد تعهد بالمادة التاسعة من المعاهدة المذكورة بقبول الخطة الملائمة التى يشير بها جلالة ملك بريطانية ويكفل تنفيذها في الامور العدلية لتأمين مصالح الاجانب بسبب عدم تطبيق الصيانات والامتيازات التى كان يتمتع بها هؤلاء الاجانب بموجب الامتيازات الاجنبية أو العرف وبوجوب وضع نصوص هذه الخطه فى اتفاقية منفردة وتبلغ تلك الاتفاقية الى مجلس جمعية الامم .

فعليه قد حصل الاتفاق على ما يأتى : —

المادة الاولى — تطلق لفظة أجنبي على رعايا الدول الاوربية والاميركية التى كانت تستفيد من أحكام الامتيازات في تركيا سابقاً والتى لم تتنازل عن تلك الامتيازات بموجب اتفاق موقع قبل تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ والدول الاسيوية التى لها الآن ممثل دائمي في مجلس عصبة الامم وتشمل الاشخاص الحكمية القائمة بموجب قوانين تلك الدول والهيئات والمؤسسات الدينية والخيرية المؤلفة من أشخاص كلهم أو أكثرهم من رعايا الدول المذكورة وليس في هذه المادة ما يمنع عقد العهود الخاصة بين صاحب الجلالة ملك العراق بموافقة صاحب الجلالة البريطانية وبين أية كانت من الدول لجعل فوائد هـــذا الاتفاق تشمل رعايا تلك الدولة والاشخاص المشمولين بحمايتها أو لعدم تطبيق هذا الاتفاق على رعاياها

المادة الثانية — يتعهد صاحب الجلالة ملك العراق أن يستخدم في المحاكم اختصاصيين حقوقيين من البريطانيين وأن يمنح لهم سلطة قضائية وفقاً لاحكام القوانين العراقية . وأن تبقى الاصول المتبعة الآن في المحاكم فى تحقيق الجرائم والمحاكمات وغير ذلك من الامور التي تمس الاجانب مرعية بمقتضى قانون يوضع لهذه الغاية وينص على :

١ — ان الاجانب المتهمين بجريمة (من غير المخالفات) من الجرائم التى هى ضمن اختصاص حاكم واحد لهم أن يطلبوا أن يتولى محاكمتهم حاكم بريطانى .

٢ — ان الاجانب المتهمين بجريمة مما ليس من اختصاص حاكم واحد لهم أن يطلبوا أن يباشر التحقيقات الابتدائية وأن يصدق أمر توقيفهم واخلاء سبيلهم بالكفالة واحالتهم على المحاكمة حاكم بريطاني

٣ — ان الاجانب المحالين علي المحاكمة لهم أن يطلبوا أن تتولى محاكمتهم محكمة فيهـا حاكم بريطانى واحد على الاقل وهو يرأس المحكمة ٠

٤ — ان الاجانب الذين هم خصوم في الدعاوى المدنية التي تتجاوز قيمتها ٧٥٠ روبيه لهم أن يطلبوا أن تصدر القرارات القطعية البدائية والاستئنافية والتمييزية من محاكم مؤلفـة بكيفية تجعل حاكماً بريطانياً واحداً في المحكمة المؤلفة من ثلاثة حكام فأقل وحاكمين من البريطانيين في المحكمة المؤلفة من أربعة أو خمسة حكام وثلاثة حكام من البريطانيين فى المحكمة المؤلفة من اكثر من خمسة حكام ويرأس الحكام البريطانيون تلك المحاكم

٥ — للاجانب أن يطلبوا في الدعوى الجزائية أن تنظر في استئنافهم أو تمييزهم محكمة مؤلفة على الوجه المبين في الفقرة السابقة واذا كان الخصوم جميعهم من الاجانب فلهم أن يتفقوا على أن ينظر في ذلك حاكم بريطانى واحد

٦ — اذا كان في قضية خصم أجنبي ليس له على العربية الوقوف الذي يمكنه من فهم المعاملة فله أن يطلب أن تترجم له جميع المعاملات بالانكليزية واذا رأى الرئيس أو الحاكم ذلك الطلب محقا فعليه أن يأمر بذلك

٧ — وفى بغداد والبصرة وضواحيها وفي جميع الاماكن الاخرى التى فيها حاكم بريطاني مختص في هذا الشان لايجوز لمأمورى الادارة أو القصاء الدخول الى دار الاجنبي بدون أمر صادر من حاكم بريطانى

وفى الاماكن التى ليس فيها حاكم بريطانى كما تقدم وفي الاحوال التى يسوغ للشرطة فيها قانونا الدخول الى المنزل بدون أمر بالتفتيش ينبغي عند الدخول الى دار الاجنبي أن يرسل خبر ذلك فوراً الى أقرب حاكم بريطاني

المادة الثالثة — يتعهد صاحب الجلالة ملك العراق أن تعرض كل لائحة قانونيـة تتعلق باختصاص المحاكم وتشكيلها أو أصول المرافعة فيها أو تعيين الحكام وعزلهم على المعتمد السامي قبل عرضها على السلطة التشريعيـــة ليبين آراءه ومشورته فيما له مساس بمصالح الاجانب ٠

المادة الرابعة — في الامور المتعلقة بأحوال الاجانب الشخصية وفى غيرها من الامور المدنية والتجارية التى جرت فيها العادة الدولية على تطبيق قانون بلاد أخرى يطبق ذلك القانون بالكيفية التى تعين قانونا والدعاوى المتعلقة بأحوال الاجانب الشخصية تنظر فيها المحاكم المدنية مع مراعاة شروط هذا الاتفاق على أن لا يخل ذلك بأحكام أي قانون من القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الدينية أو بما يكون للقناصل من السلطة بشأن إدارة تركات رعاياهم بموجب الاتفاقات التي تعقدها الحكومة العراقيـة وفي دعاوي النكاح والطلاق والنفقـة والمهر والولاية على القصر وميراث المنقول يجوز لرئيس المحكمة التى تنظر في الدعوي أو لرئيس محكمة الاستئناف والتمييز في دعاوى الاستئناف والتمييز أن يدعوا قنصل الاجنبي لذي يخصه الامر أو ممثلا من قنصليته ليجلس بصفة خبير ويبدى المشورة بشأن القانون الشخصى الذى يتعلق به ذلك الامر

المادة الخامسة — يوافق صاحب الجلالة ملك العراق على ان يحيل مقدما الى المعتمد السامي لاجل موافقة الاخير أمر تعيين جميع رؤساء وأعضاء محاكم الاستئناف والتمييز البريطانيين وكذلك أمر انهاء وظيفة أى حاكم بريطانى

المادة السادسة — تعتبر أحكام هذه الاتفاقية خلال مدة المعاهدة فقط ولا تسري الى بعد ذلك

وللبيان قد وقع المفوضان المختصان بامضائهما هذه الاتفاقية

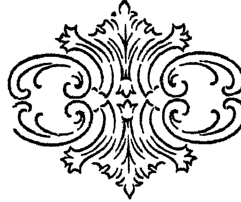
كتب فى بغداد عن نسختين فى اليوم الخامس والعشرين من شهر آذار ١٩٢٤ مسيحية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية

ه . دوبس
المعتمد السامى
لجلالة ملك بريطانيا في العراق

جعفر العسكري
رئيس وزارة الحكومة العراقية

مطابق للاصل
يس الهاشمي
رئيس وزراء الحكومة العراقية

٢٩ نيسان سنة ١٩٢٥



الاتفاقية المالية

المعقودة طبقاً للمادة ١٥ من المعاهدة العراقية الانكليزية

نحن الموقعان أدناه المفوضان أحدنا من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانيا والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في ٢٥ من شهر آذار سنة ١٩٢٤ مسيحية الموافق ليوم ١٩ من شهر شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية بعد أن فوضنا لاجل التوقيع على الاتفاقية الآتية الملحقة بالمادة ١٥ من معاهدة التحالف المعقودة بين صاحبي الجلالة المذكورين في اليوم ١٠ من شهر تشرين الاول ١٩٢٢ مسيحية الموافق ليوم ١٩ من شهر صفر ١٣٤١ هجرية

الاتفاقيـــة

حيث انه قد وقع في بغداد في اليوم ١٠ من تشرين أول سـنة ١٩٢٢ ميـلادية الموافق ليوم ١٩ من صـفر سـنة ١٣٤١ هجرية معاهدة تحالف بين جلالة ملك بريطانيا وجلالة ملك العراق وكذلك وقع في بغداد في اليوم الثلاثين من نيسان سنة ١٩٢٣ ميلادية الموافق ليوم ١٤ من رمضان سنة ١٣٤١ هجرية ملحق بنفس هذه المعاهدة

وحيث ان المادة ١٥ من المعاهدة المذكورة قد نصت على عقد اتفاقية منفردة لتسوية العلاقات المالية بين الفريقين المتعاقدين الساميين ينص فيها من جهة على تسليم حكومة جلالة ملك بريطانية الى حكومة العراق مايتفق عليه من المرافق العمومية وعلى تقديم حكومة جلالة ملك بريطانية مساعدة مالية حسبما تقتضيه الحاجة في العراق من وقت الى آخر وينص فيها من جهة أخرى على تصفية حكومة العراق تدريجياً جميع الديون المتكبدة في هذا السبيل وتبلغ هذه الاتفاقية الى مجلس جمعية الامم

وحيث انه بموجب المادة ٤ من نفس هذه المعاهدة يتعهد جلالة ملك العراق بأن يستشير المعتمد السامي الاستشارة التامة في مايؤدي الى سياسة مالية ونقدية سليمـــة ويؤمن ثبات وحسن نظام مالية حكومة العراق مادامت تلك الحكومة مديونة لحكومة جلالة ملك بريطانية

وحيث أنه قد نص في المادة ١٨ من نفس المعاهدة على أن لا مانع للفريقين المتعاقدين الساميين من اعادة النظر من وقت الى آخر في شروط الاتفاقيـة المنفردة المشار اليها في أعلاه بقصـد ادخال ما يتراءى مناسبته من التعديلات حسبما تقتضيه الظروف الراهنة آنئذ على أن كل تعديل يتفق عليه الفريقان المتعاقدان الساميان يجب أن يبلغ الى مجلس جمعية الامم

فبناء عليه قد تم الاتفاق الآن على مايأتي :

المادة ١ — تعترف الحكومتان بمقتضي هذا بمبدأ وجوب سد جميع نفقات ادارة العراق المدنيـة من ايرادات العراق وقبول حكومة العراق في أقرب مايمكن من الوقت المسئولية الماليـة التامة فيما يتعلق بالمحافظة على النظام الداخلي والدفاع عن العراق ضد التعدي الخارجي

المادة ٢ — ان ماتقدمه حكومة جلالة ملك بريطانية الى حين من المساعدة المالية يجب أن يكون في شكل الاحتفاظ في العراق على نفقة حكومة جلالة ملك بريطانية بحامية امبراطورية أو قوات محلية تتولى أمرها الحكومة المذكورة ولكن لايجوز في حالة من الاحوال أن تتخذ هذه المساعدة المالية شكل اشتراك حكومة جلالة ملك بريطانية في سد نفقات الجيش العراقي أو نفقات قوات محلية تقوم بأعبائها وتتولى أمرها حكومة العراق

المادة ٣ — ان المساعدة المالية المنوى تقديمها لاجل الاغراض المبينة في أعلاه يجب أن تخفض تخفيضا متواليا على نحو ما تقرره حكومة جلالة ملك بريطانية في كل سنة مالية ويجب على كل حال أن تنقطع في خلال مدة لا تتجاوز الاربع سنوات من تاريخ ابرام الصلح مع تركيا

المادة ٤ — تتعهد حكومة العراق بأن تخصص مالا يقل عن ٢٥ بالمائة من ايرادات العراق لسد نفقات الدفاع عن العراق والمحافظة على الأمن فيه

وبالنظر الى ما ترمي اليه هذه المادة تعتبر إيرادات العراق مجمل مايدخل في جميع الاحوال تحت كل باب من أبواب الايرادات ماعدا المصالح التجارية خلا البريد والبرق والتليفون حيث تعتبر صوافي الايرادات فقط

المادة ٥ — توافق حكومة جلالة ملك بريطانية على نقل ملكية المرافق العمومية الآتية الذكر الى حكومة العراق وتوافق حكومة العراق على قبول هذا النقل وذلك بالثمن المقدر المبين فيما يلي أمام كل من هذه المرافق المعينة

الري	٦٢١٢٠٤٠	روبية
الطرق	٣٢٠٠٠٠	»
الجسور	١١١٧٥٠٠	»
البرق والبريد والتلفون	١٧٦٠٠٠٠	»
	٩٤٠٩٥٤٠	روبية

المادة ٦ — تقبل حكومة العراق على عاتقها مسئولية القيام بتسديد كامل قيمة المرافق المعينة في المادة السابقة لحكومة جلالة ملك بريطانية والبالغ مجموع قيمتها ٩٤٠٩٥٤٠ روبية

المادة ٧ — ان مبلغ ٩٤٠٩٥٤٠ روبية هذا يجب أن يشكل ديناً يقتضي تسديده بأقساط سنوية فى خلال مدة معينة ويعين مقدار هذه الاقساط على وجه يضمن دفع المبلغ الاصلى مع فائدة سنوية قدرها ٥ بالمائة فى خلال عشرين سنة من تاريخ عقد هذه الاتفاقية

كذلك توافق حكومة العراق — فى حالة بقاء أحد الاقساط السنوية كله أو بعضه غير مدفوع لاى سبب من الاسباب حتى ختام السنة التى يستحق فيها — على أن يضم المبلغ غير المدفوع على هذا الوجه الى مجموع الدين ويحول الى أقساط سنوية موزعة على مدة معينة بحيث يتم دفعه مع فائدة سنوية قدرها ٥ بالمائة فى أثناء العشرين سنة التى تتلو تاريخ عقد هذه الاتفاقية

ان الاقساط السنوية التى يقتضى دفعها بموجب هذه المادة يجب أن تكون من الطلبات التى يقدم تسديدها خصما من ايردات العراق العمومية على تسديد كل طلب آخر ولا يجوز احداث طلب يقدم تسديده على تسديد هذه الاقساط من غير موافقة حكومة جلالة ملك بريطانية

المادة ٨ — توافق حكومة جلالة ملك بريطانيا على انتقال مباشرة وادارة نظام السكة الحديدية العراقية — التى ستظل ملكا لحكومة جلالة ملك بريطانيا — الى حكومة العراق وذلك من أول نيسان سنة ١٩٢٣ ولمدة لا تزيد عن أربع سنوات اعتباراً من تاريخ ابرام معاهدة التحالف وتوافق حكومة العراق على قبول المسؤلية بادارة ومباشرة النظام المذكور .

وينبغي أن تحفظ جميع واردات السكة الحديدية العراقية بمعزل عن واردات العراق العمومية ما دامت مباشرة وادارة السكة الحديدية بيد الحكومة العراقية ولا تستعمل الا لتسديد النفقات الآتية فقط :

(ا) المصروفات الاعتيادية للسكة الحديدية

(ب) وبقدر ما يزيد عن الواردات بعد سد المصروفات الاعتيادية لتكاليف الاعمال الرئيسية الاخرى التي يقام بها بموافقة المعتمد السامي أو لدفع الفائدة المستحقة على الاموال المستقرضة لغرض القيام بتلك الاعمال الرئيسية . وستقوم حكومة جلالة ملك بريطانيا ما دامت حكومة العراق متولية مباشرة وادارة السكة الحديدية بكل ما في وسعها لتحصل لاجل تلك الحكومة على ما تحتاجه من المشورة أو المساعدة على أن تحسب قيمة تلك المشورة أو المساعدة من ضمن النفقات الاعتيادية للسكة الحديدية. وتتعهد حكومة جلالة ملك بريطانيا بأن لا تبيع السكة الحديدية الى أى مشتر خاص من فرد أو شركة فى خلال مدة الاربع سنوات اعتباراً من ابرام معاهدة التحالف الا الاهم بموافقة الحكومة العراقية على أن لا تمتنع هـذه عن ابداء موافقتها بدون سبب معقول ، وينبغى على الحكومة العراقيـة أن لا تعطى السكة الحديدية بالايجار فى خلال المدة المذكورة الى أى مستأجر خاص من فرد أو شركة بدون موافقة حكومة جلالة ملك بريطانيا وفى حالة ما اذا رغبت حكومة العراق في خلال المدد المذكورة في امتلاك السكة الحديدية أما بقصد بيعها لمشتر خاص من فرد أو شركة أو ايجارها لمستأجر خاص من فرد أو شركة أو لغير ذلك من المقاصد فان حكومة جلالة ملك بريطانيا تبين إذ ذاك الشروط التي بموجبها تكون مستعدة لنقل تلك الملكية ويجرى الانتقال بموجب الشروط التى يتفق عليها الطرفان. وفى حالة عدم التوصل الى الاتفاق على تلك الشروط يعرض الامر على ثلاثة محكمين يعين واحد منهم من قبل حكومة جلالة ملك بريطانيا وواحد من قبل حكومة العراق أما الحكم الثالث فيجب أن يختاره الحكمان الاثنان بالاتفاق وفى حالة عدم اتفاقهما فيعين من قبـل رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة وعلى المحكمين أن يأخذوا بعين الاعتبار المصروفات المتكبدة من قبل حكومة جلالة ملك بريطانيا في انشاء وتجهيز مهمات والقيام بلوازم السكة الحديدية وتقدير القيمة الحقيقية والمنتظرة (فى المسـتقبل) للسكة الحديدية لصالح حكومة وأهالي العراق . ويقرر المحكمون مقدار المبلغ الذى يجب دفعه من قبل حكومة العراق الى حكومة جلالة ملك بريطانيا نظير انتقال الملكية وكذلك طريقـة الدفع وتاريخه مراعين في ذلك موارد العراق المالية العمومية وماعليها من الديون وتتعهد كل من حكومة جلالة ملك بريطانيا وحكومة العراق بقبول قرار المحكمين المذكورين وتنفيذه . وتوافق كل من حكومة جلالة ملك بريطانيا وحكومة العراق على وجوب انتقال ملكية ونظام السكة الحديدية الى حكومة العراق على أثر انتهاء مدة الاربع سنوات من تاريخ ابرام معاهدة التحالف في الحال هذا اذا لم يكن قد سبق بيع هذا النظام أو انتقال ملكيته . وذلك بموجب الشروط التى يتفق عليها الفريقان أو تلك التى تقرر بواسطة التحكيم على نحو ما نص عليه آنفا في حالة عدم التوصل الى اتفاق

المادة ٩ — توافق حكومة العراق على أن لا تتصرف — اما بالبيع أو بأى طريقة أخرى — بملكية المرافق العمومية المعينة في المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من غير موافقة حكومة جلالة ملك بريطانيا مقدما وذلك الى أن يتم تسديد قيمـة جميع المرافق العمومية المذكورة . وفي حالة التصرف بملكية شيء من هذه المرافق بموافقة حكومة جلالة ملك بريطانيا على حكومة العراق أن تسدد في عين الوقت رصيد الدين الباقي لحكومة جلالة ملك بريطانيا من أصل ثمن المرفق أو المرافق التي قد تصرفت به أو بها على هذا الوجه . ان المفاوضات بشأن التصرف بملكيه هذه المرافق يتولى أمرها المعتمد السامي على أن توافق عليها حكومة جلالة ملك بريطانيا

المادة ١٠ — توافق حكومة جلالة ملك بريطانيـا وحكومة العراق على تسليم ميناء البصرة الى شركة تديرها بالامانة (تدعى أمانة الميناء) وعلى أن ينظر في شروط هذا التسليم على حدة وأن تشتمل تلك الشروط على ما يأتي :

١ ـ تفصل ايرادات الميناء ومصروفاتها عن حسابات العراق العمومية وتقام لاجل ادارة شؤون الميناء أمانة ميناء بأمر حكومة العراق على أن توافق حكومة جلالة ملك بريطانيا على ذلك

٢ ـ يعتبر الثمن المقدر البالغ ٧٢١٩٠٠٠ روبية ديناً على أمانة الميناء لذمة حكومة جلالة ملك بريطانيا ويشترط موافقة حكومة جلالة ملك بريطانيا على الشروط التى بموجبها تقوم أمانة الميناء بأعمالهـا وينظر في أمر هذه الشروط بترتيب منفرد يجرى باستشارة -

حكومة العراق التي توافق بموجب هذا على تسهيل المفاوضات لاجل تأسيس أمانة الميناء وعلى تأمين مركز أمانة الميناء هذه بما يقتضي من التشريع

المادة ١١ —

١ — توافق حكومة العراق على بقاء جميع الاراضي والأبنية التي هي ملكها والتي تشغلها الآن حكومة جلالة ملك بريطانيا لاغراض عسكرية وغيرها مشغلة من قبل الحكومة الاخيرة اشغالا لا يشوبه تعرض ما الى أن لا يبقى لحكومة جلالة ملك بريطانيا من حاجة اليها على انه بعد انتهاء المعاهدة العراقية الانكليزية وبشرط أن تراعى أحكام أية معاهدة أخرى أو اتفاقية تعقد وفقاً للبروتوكول الملحق بالمعاهدة المذكورة ينبغي على حكومة صاحب الجلالة البريطانية أن لا تحتفظ بالاراضي أو المباني المذكورة لمدة أطول مما يعتبر ضرورياً عقلا لبيع ماقد يكون على تلك الاراضي من المباني أو الاشغال التي هي ملك لحكومة صاحب الجلالة البريطانية

٢ — توافق حكومة العراق على أن تنقل الى حكومة جلالة ملك بريطانيا مجاناً من غير مقابل ملكية ما تحتاج اليه الحكومة الاخيرة من الاراضي الاميرية المهملة لاجل الاغراض العسكرية وغيرها والاراضي التي تحول ملكيتها على هذا الوجه مع ماعليها أو ما قد يشاد عليها من الابنية تظل ملكا لحكومة جلاله ملك بريطانيا ماظلت الحكومة المذكورة في حاجة لتلك الاراضي والابنية على انه بعد انتهاء المعاهدة العراقية الانكليزية وبشرط أن تراعى أحكام أية معاهدة أخري أو اتفاقية قد تعقد وفقاً للبروتوكول الملحق بالمعاهدة المذكورة ينبغي على حكومة صاحب الجلالة البريطانية أن لا تتطلب افراغ أى شيء آخر من الاراضي الاميرية المهملة باسمها لاجل الاغراض العسكرية وأن لا تحتفظ بأي من الاراضي السابق افراغها على هذا الوجه للاغراض العسكرية لمدة أطول مما يعتبر ضرورياً عقلا لبيع أى من هذه الاراضي والمباني التي عليها كما نص عليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة

٣ — ان الاراضي أو الابنية التي تكون من الاملاك الخاصة وتحتاج اليها حكومة جلالة ملك بريطانيا في أى وقت كان قبل انتهاء المعاهدة العراقية الانكليزية لاجل الاغراض العسكرية وغيرها يجب أن يجرى استملاكها (أى نزع ملكيتها) أو استئجارها من قبل حكومة العراق بناء على طلب حكومة جلالة ملك بريطانيا بموجب قانون الاستملاك الذى يكون معمولا به من وقت الى آخر . أما ثمن الاستملاك أو بدل الايجار فيجب أن تتسلمه حكومة العراق من حكومة جلالة ملك بريطانيا

توافق حكومة العراق على إصدار مايقتضى من التشريع لاجل الاستملاك أو الاستئجار الجبرى لاى من الاراضي أو الابنية التي من الاملاك الخاصة والتي قد تحتاج اليها حكومة جلالة ملك بريطانيا لاغراض عسكرية وغيرها وكل تشريع من هذا القبيل فيما يخص الاراضي المستأجرة اجباريا بالنيابة عن حكومة جلالة ملك بريطانيا ينبغي أن يخول حكومة جلالة ملك بريطانيا الحق بأن تنقل عند انتهاء مدة الايجار أو قبل ذلك أية أشغال أو أبنية مما قد تكون شيدتها الحكومة المذكورة على تلك الارض

وينبغي كذلك أن ينص ذلك التشريع على أنه عند ما يقتضى استملاك أو استئجار أرض أو بناء ما بالنيابة عن حكومة جلالة ملك بريطانيا يجب أن يشترك في كل هيئة تخمين تشكل بموجب ذلك التشريع مندوب من حكومة جلالة ملك بريطانيا يختاره المعتمد السامي . أما فيما يتعلق بالاراضي التي من الاملاك الخاصة والتي تستملكها حكومة جلالة ملك بريطانيا لاغراض عسكرية بموجب هذه الفقرة فلحكومة العراق الحق عند انتهاء المعاهدة بان تشترى بالاتفاق أو بالتحكيم تلك الاراضي وما عليها من المباني . وأما فيما يتعلق بالاراضي التي من الاملاك الخاصة والتي تستأجرها حكومة جلالة ملك بريطانيا لاغراض عسكرية بموجب هذه الفقرة فينبغي أن تكون مدة ايجارها لغاية مدة المعاهدة على أن تمدد بعد انتهاء المعاهدة بناء على طلب حكومة جلالة ملك بريطانيا وذلك بقدر ما يكون ضروريا عقلا لتمكين حكومة جلالة ملك بريطانيا من بيع المباني التي على تلك الاراضي

٤ — على حكومة العراق أن لا تضع عراقيل ما في سبيل شراء حكومة جلالة ملك بريطانيا أراض أو أملاك خاصة بالاتفاق مع اصحابها .

ه — لحكومة جلالة ملك بريطانيا السلطة التامة لبيع ما اشترته من الاراضى قبل عقـد هذه الاتفاقية وما تشتريه من ذلك بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من هـذه المادة مع ما على تلك الاراضى من الابنية والتصرف لمنفعتها الخاصة بالثمن الحاصل من هذا البيع وذلك في أي وقت كان عند ما لا تبقى لحكومة جلالة ملك بريطانيـا من حاجة الى تلك الاراضى وكذلك لحكومة جلالة ملك بريطانيا السلطة التامة للتصرف بملكية الاراضى التى تحول اليها بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة وما عليها من الابنية على أن يدفع الى حكومة العراق بدل مبيع أو بدل ايجار الارض وهذا البدل يعين عند الاستطاعة بالنظر الى السعر الرائج فى السوق للاراضي المماثلة والمجاوزة وإلا فبالاتفاق بين الحكومتين

المادة ١٢ — تتعهد حكومة العراق بان يبقى التعهد المالى الذى قبلت به في المواد ٥ الى ١١ من هذه الاتفاقية معمولا به رغماً عن انتهاء معاهدة التحالف الى أن يتم تسديد جميع المبالغ التى لحكومة جلالة ملك بريطانيا بذمتها بموجب هذه الاتفاقية وأن يجرى تنفيذه بكل أمانة وكذلك توافق على عدم احداث طلب ما بقصد الحصول على قرض أو ما أشبه من المقاصد يقدم تسديده خصما من ايرادات العراق العمومية على تسديد أى مبلغ آخر من غير موافقة حكومة جلالة ملك بريطانيا على ذلك مقدما وذلك الى أن يتم تسديد المبالغ الآنفة الذكر . ولا يجوز الامساك عن هذه الموافقة اذا اقتنعت حكومة جلالة ملك بريطانيا من أن الغرض الذى لاجله يراد احداث هكذا طلب هو من الاغراض التى من شأنها أن تضمن تقدم العراق تقدماً ماليا سليما لا تضعف مقدرة حكومة العراق على ايفاء ديونها لحكومة جلالة ملك بريطانيا

المادة ١٣ — ان المصاريف الاعتيادية الخاصة بالحكومة المدنية والادارة ومرتبات ومصاريف المعتمد السامي وحاشيته يجب أن تتحملها بكليتها الحكومة العراقية . وستطلب الحكومة البريطانية من البرلمان البريطانى القيام بتأدية قسم من نفقات المعتمد السامى وحاشيته يبلغ نصف النفقات التى يصادق عليهـا وزير المستعمرات لاجل مرتبات المعتمد السامي وحاشيته ومصاريفهما الاخرى. وستقدم الحكومة العراقية مساكن لسكنى أفراد حاشية المعتمد السامي على أن يدفع الضباط الذين يخصهم الامر بدل ايجار معقولا

المادة ١٤ —

(١) توافق حكومة العراق على اعفاء المواد الآتية الذكر من الرسوم الكمركية على الواردات أو الصادرات :

(ا) جميع المواد العائدة الى المعتمد السامى لاجل استعماله الخاص

(ب) جميع اللوازم الرسمية العائدة الى المعتمـد السامى وحاشيته والقوات أو المصالح الامبراطورية وغير الامبراطورية المقامة في العراق على نفقة حكومة جلالة ملك بريطانيا وجميع المواد المستوردة من قبل « معهد البحرية والجيش والقوة الهوائية » أو أى حانوت (كانتين) رسمي آخر عائد الى قوات جلالة ملك بريطانيا أو الواردة برسم المعهد المذكور أو أحـد الحوانيت المذكورة وجميع اللوازم الشخصية التى يأتى بها أفراد حاشية المعتمد السامى أو أفراد القوات أو المصالح الآنفة الذكر عند وصولهم الى العراق على شرط أنه اذا صرف شيء من المواد المستوردة أو المؤتى بهـا بموجب هذا الاعفاء الى غير من يشملهم الاعفاء المذكور يجب اداء الرسم الكمركي المعمول به إذ ذاك من قبل صرف من تلك المواد على ذلك الوجه من شخص أو قوة أو مصلحة أو معهد

(ج) جميع المواد المستوردة المعنونة باسم أفراد قوات جلالة ملك بريطانيا أو باسم المطاعم الخصوصية المعترف بها العائدة الى القوات المذكورة وذلك لدى ابراز شهادة بأن تلك المواد هي لا ستعمال الفرد أو المطعم صاحب الشأن

(د) جميع المواد المصدرة الى الخارج من قبل أفراد قوات جلالة ملك بريطانيا وذلك لدى ابراز شهادة بان تلك المواد ليست مصدرة لاجل البيع .

(٢) يجب تأدية الرسوم الكمركية عن جميع المواد التى لم يجر استيرادها رأساً عن يد من ذكـر في أعلاه من السلطات والقوات والمصالح إلا أن حكومة العراق توافق على منح خصم على الرسوم المدفوعة على هذا الوجه لدى ابراز شهادة من سلطة ذات

صلاحية بأن المواد التي قد دفعت عليها الرسوم الكمركية قد سلمت وتسلمت لاجل الاستعمال الرسمي من قبل المعتمد السامي وحاشيته والقوات الامبراطورية وغيرها المقامة في العراق على نفقة حكومة جلالة ملك بريطانيا

المادة ١٥ — توافق حكومة العراق على أن لاتتقاضى رسماً ما من قوات أو مصالح حكومة جلالة ملك بريطانيا عن الدوائر أو الاراضى أو العقارات التي تشغلها هذه القوات أو المصالح لمقاصد رسمية

المادة ١٦ — تتعهد حكومة العراق باجراء مايجب لكي تدفع في حينهـا جميع المبالغ التي يستحق دفعها للموظفين البريطانيين الذين في خدمة حكومة العراق وفقاً لمقتضى شروط مقاولات استخدام هؤلاء الموظفين ويجب أن يظل هذا التعهد نافذاً أثنـاء استمرار هذه المقاولات وعند انتهاء أجلها كذلك

المادة ١٧ ـ تعترف حكومة العراق بأنها مكلفة بأن تسدد لدى الاستحقاق كل ماقد يفرض عليها بموجب معاهدة الصلح مع تركيا من المبالغ أو التكاليف من جهة الديون العمومية العثمانية

المادة ١٨ — ان ماتدفعه قوات ومصالح حكومة جلالة ملك بريطانيا بما فيـه معهد الجيش والبحرية والقوات الجوية أو أي مخزن عسكري (كانتين) آخر عائد لقوات جلالة ملك بريطانيا لقاء كل ماقد يؤدي لها من الخدمات من قبل دوائر حكومة العراق يجب أن يكون بموجب أكثر الاسعار مهاودة

المادة ١٩ — توافق حكومة جلالة ملك بريطانيا على الاشتراك فى سد نفقات تعهد وصيانة الطرقات والجسور التي تستعملها قوات جلالة ملك بريطانيا للنقليات وعند تقدير مقدار ماينبغي دفعه على حساب الاشتراك فى سد هذه النفقـات ينبغي أن يحسب حساب المصاريف المتكبدة على الطرقات العمومية والجسور من قبل جلالة حكومة ملك بريطانيا .

وللبيان قد وقع المفوضان المختصان بامضائهما هذه الاتفاقية

كتب فى بغداد عن نسختين فى اليوم الخامس والعشرين من شهر آذار ١٩٢٤ مسيحية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية

ه . دوبس
المعتمد السامي
لجلالة ملك بريطانيا في العراق

جعفر العسكري
رئيس وزارة الحكومة العراقية

مطابق للاصل
يس الهاشمي
رئيس وزراء الحكومة العراقية

٢٩ نيسان سنة ١٩٢٥

